٢٦- كتاب العمرة

١ - باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجَّة وعُمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتُها في كتاب الله ﴿**وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله**﴾ [البقرة:١٩٦]

١٧٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

قال الحافظ: . . . وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر[١].

---

(١) مراد المؤلف بيان وجوب العمرة، وأنها كالحج، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة، وهذا معنى كلام ابن عمر وابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ، ولما لم يكن صح على شرط المؤلف اكتفى بقول ابن عمر وابن عباس.

* وذكر شيخنا حديث عائشة: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وذكر حديث جبرائيل: «وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة» رواه ابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح، وكذا: «حج عن أبيك واعتمر» حديث أبي رزين العقيلي.

* الحج واجب على الجميع، فكذلك العمرة على الجميع، ومنهم أهل مكة. (قاله بعد سؤال أحدهم: هل أهل مكة عليهم عمرة؟).

٢- باب من اعتمر قبل الحجِّ

١٧٧٤- عن ابن جرير «إن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحـجِّ فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمـر النبي ﷺ قبل أن يحجَّ»(١).

٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٧- عن عُروة بن الزبير قال: «سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب»(٢).

---

(١) والمعنى: له أن يعتمر قبل أن يحـجَّ، وقد اعتمر النبي ﷺ، واعتمر الصحابة قبل أن يحجوا.

(٢) عائشة وأنس وجماعة لم يعلموا أنه اعتمر في رجب، وابن عمر مثبت للعمرة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، وابن عمر حافظ وثقـة وإمام، ولكن يجوز عليه النسيان عليه وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، وكون عائشة وأنس لم يحفظوا هذا لم يمنع من صحة ما قالـه ابن عمر، وقد يقال إن هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد على أشياء كثيرة وكان ابن عمر وجماعة من السلف يعتمرون في رجب؛ لحديث ابن عمر. تكون خامسة؟ نعم تكون خامسة، أربع مع هذه، والرابعة لم تتم، عمرة الحديبية، وقد يقال الرابعة مع حجته [لم تحسب]، وابن عمر أسقط واحدة، وحسب عمرة رجب بدلها.

١٧٨١- قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»[١].

قال الحافظ: . . . (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع[٢].

قال الحافظ: . . . وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها[٣].

قال الحافظ: . . . سكوت ابن عمر علـى إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك[٤].

---

(١) عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وأسقط عمرته التي صُدَّ عنها، وعمرته التي مع الحج.

قلت: وعائشة صح اعتمارها في رجب، كما تقدم عند البيهقي، فـهـل رجعت إلى قول ابن عمر؟ أم وقعت عمرتها اتفاقاً!؟ الأقرب الثاني.

(٢) رأى أنها في البيت، وتسميتها بدعة محل نظر؛ لأنه ﷺ صلاها في غير البيت، فلعله خفي على ابن عمر.

* كان السلف يعتمرون في رجب.

(٣) والقاعدة الشرعية: أن من همَّ بعمل إراده كتب له مثل من عمله «إذا مرض العبد». «إن بالمدينة أقواماً» فالمعذور كالفاعل في الأجر.

(٤) سكوت ابن عمر ما يلزم منه الرجوع. قلت: كأن شيخنا لا يرى المنع منها وتحرّيها.

قال الحافظ: . . . (فصل) لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟[١]

قال الحافظ: . . . وقال صاحب[٢] «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرةوالصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم[٣].

٥- باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٧٨٣- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحبَّ منكم أن يُهلَّ بالحجِّ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة. قالت: فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجّ، وكنت ممن أهلَّ بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: ارفُضي عمرتك[٤]،

---

(١) سألت شيخنا عن هذا في ١٠/ ١٠/ ١٤٠٩هـ فقال: في رمضان أفضل؛ لأن قوله فَصَلَ الأمر، وأما عمرته في أشهر الحج؛ لاشتغاله بأمور أخرى.

(٢) يعني ابن القيم.

(٣) ولم يتعقبه شيخنا بشيء.

(٤) يعني أعمال العمرة، وإلا فهي قارنة، وهذا إشارة من البخاري إلى أنها غير مكروهة، أي العمرة بعد الحج.

وانقُضي رأسك وامتشطي، وأهـلِّي بالحج. فلما كان ليلة الحصبة أرسـل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي».

٦- باب عمرة التنعيم[١]

١٧٨٤- عن عمرو بن أوس أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمرَها من التنعيم».

قال الحافظ: . . . قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم[٢]، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى.

٧- باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هدي

١٧٨٦- عن عائشة رضـي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسـول الله ﷺ موافين الهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحبَّ أن يهلَّ بعمرة فليهـلَّ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بحـجَّة فليُهلَّ، ولولا أني أهديت لأهللـت بعمرة. فمنهم من أهلَّ بعمرة، ومنهم من أهـلَّ بحجَّة، وكنت ممن أهلَّ بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانـقُضي رأسك وامتشطـي،

(١) لأنه من الحل، وسواء كان ذلك الجعرانة، أو غيره، المقصود الخروج من الحرم.

(٢) قلت: ذكر الخلاف في تكرار العمرة.

وأهلِّي بالحج، ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلَّت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجَّها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقة ولا صوم»[١].

٨- باب أجر العمرة على قدر النَّصَب

١٧٨٧- قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدُر الناس بنُسكين وأصدُرُ بنُسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نَفقَتك، أو نَصَبِك»[٢].

قال الحافظ: . . . قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد[٣]: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا . . .

---

(١) مراد المؤلف بيان أن العمرة بعد الحج لا يهدي فيها، وإنما الهدي بالحج، والله عز وجل قدَّر حيض عائشة، وولادة أسماء؛ ليستفيد الناس أحكاماً.

* وفيه جواز العمرة المكيّة.
* جواز إرداف المرأة مع محرمها.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من تعب ونفقة فأجره على قدر ذلك، وكذا لو أتى من مكان بعيد من خراسان. . أجره على قدر تعبه.

* أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى.

(٣) قلت: ليس بجيّد هذا التعقب، فهو لم يقل إن أجر العبادة التي فيها مشقة أكثر أفضل من أجر العبادة التي دون ذلك مطلقاً، أما لو كانت=

٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مهلِّين بالحجِّ في أشهر الحجِّ وحُرُم الحجِّ، فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرة فليفعل، ومن كان معه هديٌ فلا. وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قُوَّة الهَديُ فلم تكن لهم عمرة[1]. فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعتُ العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلِّي. قال، فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كُتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها، قالت: فكنتُ حتى نفرنا من منىً فنزلنا المُحصَّب، فدعا عبدالرحمن فقال: اخرُج بأختك من الحرم فلتُهلَّ بعمرة، ثم افرُغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرَّحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجِّها إلى المدينة»[2].

= زيادة الأجر لاعتبار آخر فنعم، كشرف الزمان، والمكان، فقد تكون أعظم مما أشق منها في غير محل الشرف مع إثبات الأجر على قدر المشقة فيما حصل فيه مشقة.

(١) أي مفردة.

(٢) المعنى: ما أعادت طواف الوداع؛ لأنها حديثة عهد بطواف، وكذا من طاف الإفاضة ثم خرج كفاه طواف الإفاضة عن الوداع، والنبي عليه الصلاة والسلام طاف للوداع ثم صلى وارتحل.

١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ

١٧٨٩- عن صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جُبَّة وعليه أثر الخلوق - أو قال صُفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتر بثوب، ووددتُ أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرُّك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنـزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعـم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال: كغطيط البَكر - فلما سُرِّي عنه[1] قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبَّة، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك[2]».

١٧٩٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السِّن - أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما**﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلُّون لمناة، وكانت مناة حذوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسـول الله ﷺ عـن

---

(١) في بعض الأحيان لا يصيبه شدة، كما أكل عرقاً مرة وأوحي إليه أن اخرجن، يعني لنسائه، ولم يسقط العرق من يده. انظر البخاري رقـم ٥٢٣٧.

(٢) ولا يدخل في ذلك طواف الوداع؛ لأنه لا تعلق له بالعمرة بل هو عند الخروج.

ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما**﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حجَّ امرىء ولا عُمرته لم يَطُف بين الصفا والمروة»[١].

١١- باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يُقصِّروا ويحلُّوا»

١٧٩١- عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطُفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميَهُ أحد[٢]. فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا».

١٧٩٢- قال فحدثنا ما قال لخديجة، قال: «بشِّروا خديجة ببيت في الجنة من قصب[٣]، لا صخَبَ فيه ولا نصَب».

قال الحافظ: . . . وتقدم الكلام عن قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة[٤].

---

(١) لأن ذلك من أركان الحج والعمرة، فهو ركن من أركانهما على الصحيح. . وهذا رفع للحرج الذي ظنوه.

(٢) من باب الحيطة، وإلا قد أمن الناس، ثم استدرك الشيخ: الظاهر أنه في عمرة القضاء.

(٣) لؤلؤ.

(٤) مما يدل على أنها عمرة القضية، حيث لم يذكر الحج.

١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟[١]

١٧٩٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجّ أو عمرة يُكبِّر[٢] على كل شَرَفٍ[٣] من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٤]».

١٣- باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابة[٥]

١٧٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة[٦] استقبلته أُغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه».

١٤- باب القدوم بالغداة

١٧٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحُليفة ببطن

---

(١) وهكذا بقية الأسفار.

(٢) بصوت وسط، لا يرفع؛ ولهذا قال لهم: اربعوا على أنفسكم.

(٣) ربوة مرتفع.

(٤) في بعض الروايات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(٥) لا بأس إذا كانت مطيقة، وفيه حسن خلقه وتواضعه.

(٦) وفي قدومه للمدينة في بعض أسفاره حمل الحسن وغيره.

الوادي، وبات حتى يصبح»(١).

١٥- باب الدخول بالعشي

١٨٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يطرُق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيةً»(٢).

١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى(٣) النبي ﷺ أن يطرُق أهله ليلاً»(٤).

١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضَعَ ناقته، وإن كانت دابة حرّكها». قال أبو عبدالله: زاد الحارث بن عُمير عن حُميد «حرّكها من حُبِّها».

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال «جُدُراتِ»(٥). تابعه الحارث بن عُمير

---

(١) على حسب التيسير، قد يقدم ﷺ صباحاً، أو آخر النهار.. وفي بعض الروايات قدم آخر النهار، فقال: «أمهلوا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المُغيبة»

(٢) لا يطرقهم ليلاً، فإن أراد ليلاً يخبرهم قبل يقول: إني قادم.

(٣) الأصل في النهي التحريم.

(٤) في لفظ آخر «إذا أطال الغيبة».

(٤) جُدُراتِ: أي حيطان، وهذا ينبغي حباً لأهله وإخوانه.

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وأْتوا البيوت من أبوابها﴾[١] [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- عن البراء رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت **﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها﴾**».

١٩- باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السَّفر قطعة من العذاب[٢]: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليُعجِّل إلى أهله»[٣].

٢٠- باب المسافر إذا جدَّ به السَّير يُعجِّل إلى أهله

١٨٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية[٤] بنت أبي عُبيد شدَّة وجع، فأسرع

---

(١) وهذا هو المشروع، خلافاً للجاهلية ما هو (بينقز من الحوش).

(٢) يعني يؤذي، مثل حديث: «يعذب في قبره بما نيح عليه» يعني يتألم.

(٣) هذا من الآداب الشرعية، لا يطيل، والسفر قطعة من العذاب في الغالب يمنع الإنسان من الراحة ومن أهله.

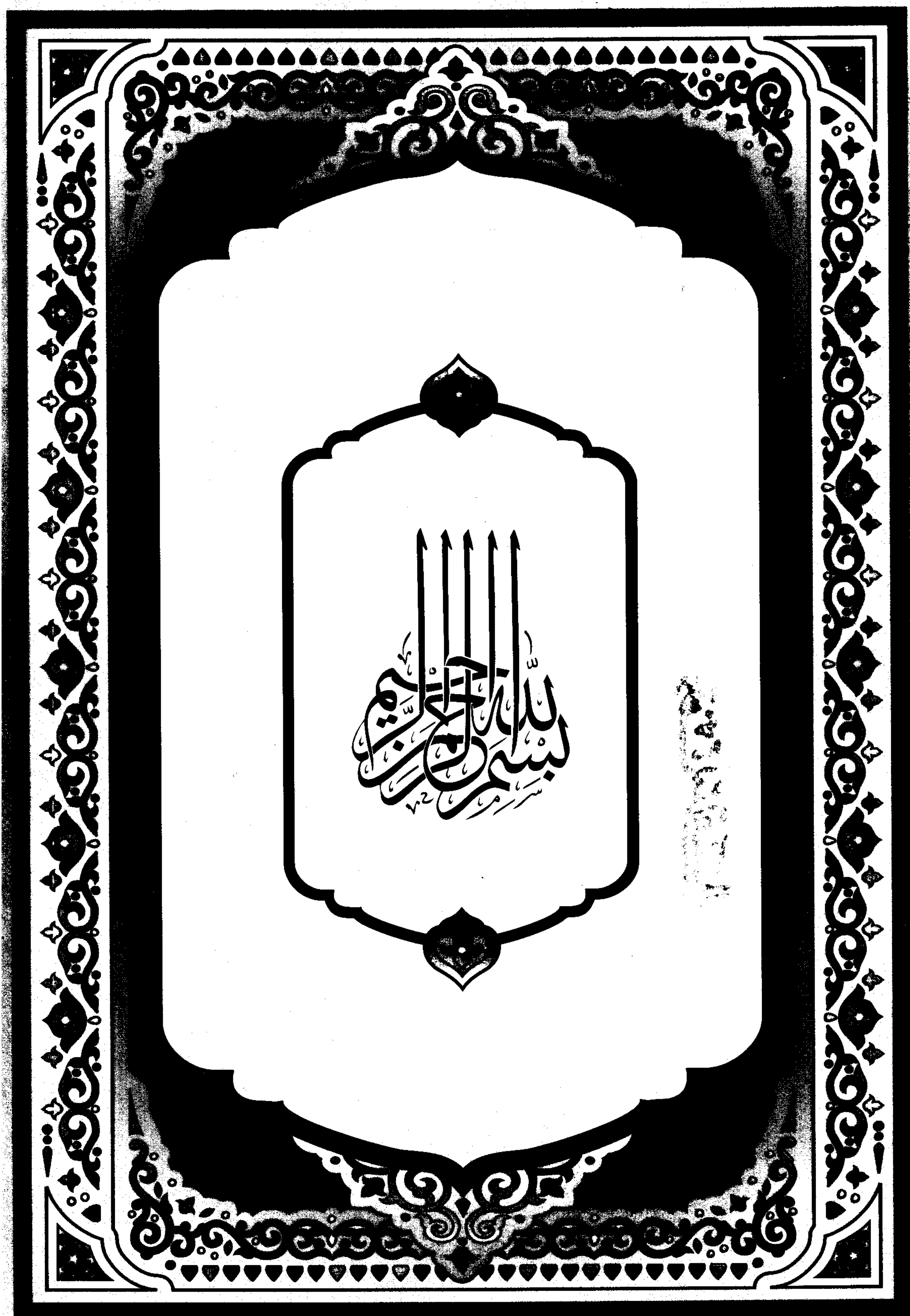
(٤) زوجته لما بلغه عنها أنها مريضة أسرع رضي الله عنه؛ ليدركها قبل أن ينزل بها الموت، والمسافر يجمع تقديماً أو تأخيراً حسب الأرفق.

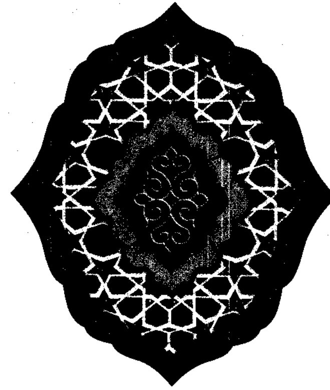
الحُلَلُ الإبْرِيزِيَّة
من
التَّعلِيقاتِ البازِيَّةِ
على صَحِيْحِ البُخارِيِّ

بقلم
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مانِعٍ الرُّوقِيِّ

الجزءُ الثَّانِي

دَارُ التَّدْمُرِيَّة
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ


بسم الله الرحمن الرحيم



الحلل الإبريزية

من

التعليقات البازية

على صحيح البخاري

٢

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار التدمرية
المملكة العربية السعودية
الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص.ب: ٢٦١٧٣
الرمز: ١١٤٨٦

٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة[1] الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبُت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجَّة الوداع».

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ [الحج: ٢٧]

فجاجاً: الطرُق السريعة

١٥١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يُهلُّ حتى تستوى به قائمة»[2].

---

(١) هذا هو الشاهد وإذا عجز الكبير حج عنه.

(٢) يهل بعد الركوب حينما تستوي به الراحلة، وقبل ذلك في الأرض يتأهب يتطيب.

٣- باب الحجِّ على الرَّحْل[١]

١٥١٦-وقال أبان حدثنا مالك[٢] بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم، وحملَها على قَتَب».

١٥١٧- عن عبدالله بن أنس قال: حجَّ أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدَّث أن رسول الله ﷺ حجَّ على رحل وكانت زامِلته»[٣].

٤- باب فضل الحجِّ المبرور

١٥٢٠- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٤].

---

(١) يعني عدم التكلف في الركوب، بل المقصود أداء هذه الشعيرة العظيمة.
* حديث: أنه أوجب في الأرض، وأوجب بعدما ركب، وأوجب في البيداء، ضعيف، والمحفوظ إهلاله بعدما ركب.

(٢) صدوق روى له الأربعة وعلّق له البخاري، كما هنا.

(٣) يعني ما فيه تكلف، حج على بعير معه زهابه.
* الحج راكباً أفضل فعله ﷺ، وهو سيد الزهاد؛ ولأنه أريح.
قلت: ففيه رد على من يمشي بين المشاعر ويقول أفضل. وأما ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس من تمنيه الحج ماشياً فمن اجتهاده.
* قصة عائشة ليست خاصة بها، ولهذا اعتمر هو ﷺ من الجعرانة.
* يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، ثم العودة إلى الميقات للحاجة، كالزواج في جدة، يتزوج ثم يعود للميقات.

(٤) وفي رواية: عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (رواه أحمد والنسائي).

١٥٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمه**»[١].

٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلُّوا[٢] قبل ذي الحُليفة

١٥٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهلُّ[٣] أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قرن**».

قال عبدالله «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهلُّ أهل اليمن من يلمْلم**».

---

(١) لأنه في هذه الحالة حج تائباً نادماً، فاستحق هذه المغفرة، فحجه كفارة لجميع الذنوب والسيئات.

* لو حج عن ميت بهذه الصفة رُجي له هذا الوعد العظيم.
* من نوى عند المرور بالميقات لزمه الإحرام.
(قاله: جواباً لمن أراد جدة، ومكث بها شهراً، وأراد العمرة بعد شهر؟)
* ينبغي ألا يحج بغير زاد، فإن وجد وإلا ترك.
* وسألت الشيخ: عمن تبرع بنفقة الحج، هل يلزم الفقير الأخذ والحج؟
قال: لا. لا يلزم القبول، والحج قد يكون عليه مِنّة وغضاضة، وروجع فيها فقال: الظاهر لا يلزمه.

(٢) لما فيه من المشقة، ومخالفة السنة، فلا ينبغي، لكن إن فعل لزمه.

(٣) خبر بمعنى الأمر، أي أهلوا.

١٣- باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتح هذان المصران[١] أتَوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق»[٢].

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرُج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يُصبح»[٣].

١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيق وادٍ مبارك»[٤]

١٥٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **أتاني الليلة آت من ربِّي**

---

(١) الكوفة والبصرة، وبغداد تأخرت في عهد المنصور.

(٢) خفيت عليه السنة فوافقها، وقد ثبت من حديث عائشة وجابر وابن عباس ما جاء في حديث ابن عمر هذا من حدّ ذات عرق لأهل العراق.

(٣) فيه مخالفة الطريق في الحج والعمرة، كما في العيد، وهذا إذا تيسر، واختلف في الحكمة، فقيل: لشهادة البقاع، وقيل: لأجل السلامة، وقيل لقضاء حوائج الناس، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام.

(٤) وادي العقيق هو وادي ذي الحليفة.

فقال: صَلِّ[1] في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرة في حجَّة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه[2].

١٧- باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦- عن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو مُتضَمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي،

(١) محتمل الصلاة الفريضة، ويحتمل نافلة، فيكون حجه للجمهور، والمعروف أنه صلى الفريضة.

* الذي يقصده ﷺ يُصلى فيه كالمقام، ومقامه عند عتبان بن مالك، وما لم يقصده فلا كما فعل عمر [يعني من نهيه عن الصلاة في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ اتفاقاً بدون قصد].

(٢) قيل للشيخ: من زار المدينة يزور العقيق ويصلي فيه؟
قال: الله أعلم.

* حديث الجبة منسوخ، وحديث عائشة دلّ على بقاء الطيب، أو حديث الجبة في النهي عن الصفرة، وأما حديث عائشة في المسك والعود وما أشبهه، وهذا أحسن؛ لأنه أولى [يعني في الجمع].
* الأقرب أن الناسي في الجماع معذور، أما الجاهل فلا بأس أن يهريق دماً والشيخ تقي الدين يرى عدم الفرق بين الناسي والجاهل.
* التزعفر منهي عنه على الرجال؛ لأنه من طيب النساء.

فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتيَ برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجَّتك» قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟[1] قال: نعم.

١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجَّل ويدَّهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشمُّ المحرم الرَّيحان[2]، وينظرُ في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختَّم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب[3].

ولم تر عائشة بالتُّبَّان[4] بأساً[5] للذين يرحلون هودجها.

---

(١) إذا زال بمرة جاز، والثلاث للإنقاء.

(٢) الريحان لا يسمى طيب، وهو نبات.

(٣) هذا كله لا بأس.

(٤) الأقرب المنع لهيئة عن السراويل، واجتهادها خالف النص.

(٥) وظاهره موافقة البخاري لعائشة في التبان.

* صابون المسكة الأحوط عدم الفعل، ولا حرج من فعله.
* الزعفران في القهوة تركه أحوط، نص عليه النبي ﷺ لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران، فلا يضعه في أكله.

٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج

١٥٤٣ ، ١٥٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة رضي الله عنه كان رِدف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي[1] حتى رمى جمرة العقبة».

٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر

١٥٤٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر تُلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالي خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلَّدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرب[2] الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن

---

* الهيل والقرنفل لا حرج، ولو كان له رائحة طيبة.

(١) وسألت الشيخ: ظاهر السنة عدم التلبية في الاستقرار في عرفات ومزدلفة؟ فقال: لم يقولوا: ثم قطع التلبية، وهي مشروعة.

* هذا هو السنة، في الطريق يلبي.

(٢) قلت: فيه عدم الزيادة على طواف النسك لما فيه مصلحة للآخرين كما ذكره شيخنا ابن عثيمين، وذكره شيخنا وقال: لئلا يشق على الناس.

يطوّفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يُقصِّروا من رُؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب».

٢٦- باب التلبية

١٥٤٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبَّيك اللهم لـبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لـبَّيك، إن الحمد والنعمة لـك والملك، لا شريك لك»[1].

قال الحافظ: . . . لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعنـي الـذي أخرجه النسائي[2].

٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣- حدثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به

---

(١) ولزمها حتى رمى الجمار في الحج، وفي العمرة حين بدأ في الطواف.

(٢) قريء على الشيخ سند النسائي، فقال: صحيح على شرط الشيخين.
قلت: قال النسائي (٣/ ١٦١) لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز رواه إسماعيل بن أمية مرسلاً. أ.هـ. وانظر علل ابن أبي حاتم برقم (٨١٣).

* زيادات في التلبية لا بأس أن يزيد، والأفضل فعله ﷺ.

استقبل القبلة قائماً ثم يُلبي حتى يبلغ المحْرَم[١]، ثم يُمسك[٢]، حتى إذا جاء ذا طُوىً بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك».

١٥٥٤- حدثنا فُليح عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدُهن ليس له رائحة طيِّبة[٣]، ثم يأتي مسجد الحُليفة فيُصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- عن مجاهد قال: «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدَّجال أنه قال مكتوب بين عينيه: كافر[٤]. فقال ابن عباس: لم أسمعه،

---

(١) الحرم (عيني).

(٢) هذا من اجتهاده رضي الله عنه، وجابر ذكر أنه يلبي ﷺ حتى يدخل المسجد ويشرع في الطواف، فهو ﷺ يلبي في الحرم وغير الحرم.

* استقبال القبلة لا أعلمه عنه ﷺ في حديث جابر أو ابن عباس؛ ولعله من اجتهاد ابن عمر.

(٣) هذا اجتهاده فالنبي ﷺ تطيَّب عند الإحرام، فهذا من أغلاطه رضي الله عنه.

(٤) يقرؤه كل مؤمن ولو كان أمياً؛ والعلامة الأخرى أعور العين اليمنى.

* الدجال لا نستبعد خروجه قريباً.

* المشهور أنه موجود، كما في حديث الجساسة.

* من أنكر الدجال وقال: هو خرافة... الظاهر كفره.

ولكنه قال: أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»[١].

٣١- باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساء؟

١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حَجَّة الوداع فأهللنا[٢] بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهلّ[٣] بالحجّ مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٤]، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة، ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عُمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً[٥] بعد أن رجعوا من مِنىً، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

---

(١) فيه شرعية الذكر عند المواضع المنخفضة، وكذا التسبيح، وإذا علوا كبروا الله. قلت: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربع مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو عَلَوْ وعند التقاء الرفاق.

(٢) أهلّ: رفع صوته.

(٣) جميع أزواج النبي ﷺ أحرمن بعمرة ما معهن هدي.

(٤) عائشة مستديمة للإحرام، فلعل أمرها بالنقض لإظهار الشعيرة.

(٥) المراد السعي. والرواية آخر كما في متن الشرح.

٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

١٥٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم عليٌّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. فقال: لولا أن معي الهديَ لأحللت» وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج «قال له النبي ﷺ: بما أهللت يا عليُّ؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ[1]. قال: فأهد وامكُث حراماً كما أنت».

١٥٥٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت؟ قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي[2] فمشَطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن نأخذ بسُنَّة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي».

---

(١) حتى لو قاله الآن صحَّ، فإن لم يكن معه هدي يتحلل بعمرة.

(٢) من محارمه.

* كان عمر يرى فضيلة بقاء الحاج على إحرامه، وغاب عنه بأن العلة سوقه ﷺ للهدي.

* فعلُ عمر وكذا أبو بكر وعثمان اجتهاد خالف النص، ولاعبرة بالاجتهاد إذا خالف النص.

قال الحافظ: . . . وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة[1] زوج بعض إخوته.

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من السُّنَّة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج»

وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرم من خراسان أو كرمان[2]

١٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحجّ، وليالي الحجّ، وحُرُم الحجِّ، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحبَّ أن يجعلها عُمرة

---

(١) قد تكون محرماً له ولو كانت زوج أخيه.

* قلت: لعل الحافظ غفل عما أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٨) عن قيس بن سلم به، وفيه امرأة من عماته، فهو صريح في المحرميّة.

(٢) السُّنة يُحرم من الميقات، لا يشق على نفسه، ويكره أن يحرم قدّامه لأن فيه تضييقاً ومخالفة للسُّنة، ويصح.

فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا. قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا[1] على العمرة. قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة. . . (الحديث).

٣٤- باب التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هَدْيٌ

١٥٦١- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهديَ أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطُف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجَّة وأرجع أنا بحجَّة. قال: وما طُفتِ ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلِّي بعُمرة[2]، ثم موعدك كذا وكذا. قالت صفية: ما أُراني إلا حابستهم. قال: عقرى حلقى، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصعدة وهو منهبط منها».

١٥٦٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) لم يحلوا.

(٢) فدل على جواز العمرتين، ولو قَلَّتْ المدة، وكثير من السلف كانوا يكرهون الموالاة بينهما، لكن التحديد ليس عليه دليل.

عام حجَّة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجَّة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج[1]. فأما من أهـلَّ بالحجِّ أو جمعَ الحجَ والعمرة[2] لم يحلوا حتى كان يوم النَّحر»[3].

١٥٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر[4]، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعـة مُهلِّين بالحـجِّ، فأمرهم أن يجعلوهـا عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟ قال: حلٌّ كلُّه».

١٥٦٧-عن شعبة قـال: أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعـي قـال: «تمتَّعت، فنهانـي أُناس، فسألت ابن عباس رضـي الله عنهما فأمرنـي، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرور وعمرة مُتقبلَّة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنَّة النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لمَ؟ فقال: للرُّؤيا التي رأيت»[5].

---

* لو طهرتْ بعد مغادرة مكة لا ترجع (بعدما سألته).

(١) لم تسمع إهلاله بالعمرة كما علم ذلك غيرها.

(٢) فلم جواب الشرط. وكذا بالشرح.

(٣) ممن ساق الهدي. وهذه الرواية مختصرة.

(٤) الجرح بسبب الرحل في الحج، وهذا في الجاهلية.

(٥) هو مبلغ ابن عباس أبو جمرة في مجلس ابن عباس

قال الحافظ: . . . وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا فإن الإفراد أفضل[١] . . .

قال الحافظ: . . . وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة[٢].

قال الحافظ: . . . قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع[٣].

قال الحافظ: . . . قال مغلطاي: كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم[٤].

٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١- عن قتادة قال: حدثني مُطرِّف عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»[٥].

---

(١) قلت: الخلاف في أي الأنساك أفضل، وبمَ حج النبي ﷺ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ج٢٦ (ص٣٧ ص٨٥ وص٢٧٦ و ص٢٨٨).

(٣) الحناط الهذلي صدوق خ م س.

(٤) كلام مغلطاي ليس بجيد.

(٥) يعني عمر رضي الله عنه، يُعرِّض عنه.

قال الحافظ: . . . قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[(١)].

قال الحافظ: . . . والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً[(٢)].

٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣- أخبرنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك[(٣)] عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوى، ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل[(٤)]، ويحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

٣٩- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي ﷺ بذي طُوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله»[(٥)].

---

(١) هذا فيما يتعلق بالدم، ليس على أهل مكة دم.

(٢) قلت: هذه شروط ثبوت الدم على المتمتع.

(٣) من اجتهاده، والمحفوظ أنه قطع التلبية ﷺ عند المسجد الحرام.

(٤) هذا مستحب عند دخول مكة للاغتسال، الآن المسافة قريبة.

(٥) الدخول نهاراً أفضل إن تيسر، وإن دخل ليلاً لا حرج، وفعله ﷺ في عمرة الجعرانة.

٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثَّنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[١].

٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثَّنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

قال أبو عبدالله: كان يقال: هو مُسدَّد كاسمه، قال أبو عبدالله: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول: لو أن مسدَّداً أتيتُه في بيته فحدَّثته لاستحق ذلك، وما أبالي كُتبي كانت عندي أو عند مسدد[٢].

قال الحافظ: . . . (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب «وخرج من كدا» وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان[٣].

٤٢- باب فضل مكة وبنيانها

١٥٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقُلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك

---

(١) وهذا هو الأفضل إن تيسر.

(٢) لثقته وأمانته رحمه الله وجلالته.

* كدا بالفتح: للدخول. وكُدي: بالضم كان بعضهم يقول: افتح وادخل، واضمم واخرج.

(٣) وهي معروفة بهذا الاسم إلى الآن.

على رقبتك[١]. فخرَّ إلى الأرض[٢]، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أَرِني إزاري، فشدَّه عليه»[٣].

١٥٨٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم ترَيْ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا علـى[٤] قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا ترُدُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت».

١٥٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[٥] أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة[٦]. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك لـيُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومـك[٧]

---

(١) حتى تكون الحجارة فوق الإزار، وجابر ما حضر القصة لكن يرويها عن غيره، العباس أو غيره.

(٢) خجلاً وحياءً.

(٣) كان الكفار يتساهلون في العري وعدم التستر، وكانوا يطوفون عراة. . .، وكان بناء الكعبة وعمره ﷺ ٣٥ سنة قبل البعثة.

(٤) عن، كذا الرواية.

(٥) الحجر.

(٦) كانوا جمعوا نفقة طيبة ليس فيه من حلوان الكاهن أو أموال الظلم فقصرت النفقه. ولما تولى ابن الزبير أتمها على قواعد إبراهيم، بناها عام ٦٥ بعد موت يزيد بن معاوية.

(٧) ولي الأمر له أن يدع بعض الحق إذا كانت هناك مضرة مفسدة كبرى.

حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدْر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض».

١٥٨٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أُريكه الآن. فدخلت معه الحِجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحِجر ستة أذرع أو نحوها»(١).

قال الحافظ: . . . «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم»(٢).

قال الحافظ: . . . ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة(٣).

---

(١) المشروع أنه سبعة أذرع من الحجر عند المنحنى منحنى الحجر.

(٢) قلت: فيه شرح ذكر الحفر ،وكيفيته، وذكر القواعد.

* القبة التي على المسجد تركها آل سعود خشية الفتنة [يعني في مسجد النبي ﷺ].

(٣) كره العلماء أن يغير بناء الكعبة، (وذكر الشيخ قصة مالك).

* سألت الشيخ: عن الحجارة التي في الكعبة هل هي الموجودة في الجاهلية؟ قال: محتمل، ويمكن أن يكونوا أخذوا من غير البناء.

٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء[1] العاكف فيه والباد، ومن يُرد فيه بالحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم﴾

البادي: الطارىء. معكوفاً: محبوساً

١٥٨٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليّ رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر»[2] قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾** [الأنفال: ٧٢] الآية.

---

(١) المسجد خاصة.

* من فرّق بين الإجارة والبيع؟ ضعيف، فإذا ملك الأصل جاز له التصرف. وما اختاره شيخنا هو الصواب، وانظر: الفروق للقرافي (٤/ ١١١) ط. دار السلام.

* قول الشافعي: أنها فتحت صلحاً غلط، بل بالقوة، وهذا قول الجمهور.

(٢) استقر الأمر على عدم توريث المسلم من الكافر، والعكس، فلما توفي أبو طالب ورثه عقيل قبل أن يسلم، ولم يرثه علي؛ لأنه أسلم.

* أراد المؤلف أن بيوت مكة تباع وتشترى، ولهذا أقر النبي ﷺ بيع أبي طالب وعقيل، ولم ينقضه، أما المشترك فهو المسجد.

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «**منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»[١].

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النَّحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلِّموا إليهم النبي ﷺ»[٢].

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه[٣]

---

* البيع والتأجير جائز في دور مكة.
* كيف يتفق هذا، مع أن مكة فتحت عنوة فهي موقوفة؟ الصواب: أنها ليست موقوفة، الموقوف المسجد وما حوله، أما هي فلا.

(١) لإظهار عز الإسلام؛ حيث نزله منصوراً مؤيداً في حجة الوداع.

(٢) قلت: ألا يدل على أنه قصده؟ فيشرع؟

قال: هذا من حجج من قال بشرعية التحصيب، ورأت عائشة أنه نزل لأنه كان أسمح لخروجه.

(٣) وهو الصواب.

٤٧- باب قول الله تعالى

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأن الله بكل شيء عليم﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يُخرِّب الكعبة ذو السُّويقَتين من الحبشة**»(١).

٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدَّثنا قبيصة حدَّثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسيِّ في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدى بهما»(٢).

---

(١) المقصود هنا أن الحج باقٍ ولو بعد يأجوج ومأجوج، وبعد تخريب الكعبة، وإنما تقوم الساعة بعد ذهاب أهل الإيمان.

* الآيات: المهدي - خروج الدجال - نزول المسيح - يأجوج ومأجوج ثم الدخان ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس أو خروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار.

(٢) يعني النبي ﷺ والصديق، والمال لمصلحة الكعبة.

٤٩- باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ «**يغزو جيش الكعبة فيُخسف بهم**»

١٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود**[١] **أفحَجَ يقلعها حجراً حجراً**».

قال الحافظ: . . . وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿**أوَلَم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً**﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين[٢] فهو مطابق لقوله ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم[٣].

٥٠- باب ما ذُكر في الحجر الأسود

١٥٩٧- عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك»[٤].

---

(١) بدل الضمير في قوله به، ويقلعها الخبر.

(٢) المقصود أن الله يحفظه ويصونه لأمد معين، لأن الأمر قد دنا والآخرة أَزِفت.

(٣) قرئ هذا الشرح برمته.

(٤) فيه شرعية تقبيل الحجر في طواف القدوم والوداع وجميع الأطواف الواجبة والمستحبة، وكلام عمر يبين أن التقبيل للتأسي، لا لاعتقاد فيه.

قلت: الحجر يُستلم ويقبَّل في الطواف وفي غير الطواف، وقد استلمه النبي ﷺ بعد الطواف وصلاة ركعتين عند المقام، وصحّ عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة استلامه في غير طواف. فهو عبادة مستقلة.

قال الحافظ: . . . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة[١] وهو أشد بياضاً من اللبن. . .

٥١- باب إغلاق البيت، ويُصلِّي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولَج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[٢].

٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستُرُه[٣] من الناس، فقال له

* بعد هدم الكعبة يطاف على محلها.

(١) ثبت أن الحجر نزل من الجنة رواه الترمذي، ولا بأس به، وسوّدته خطايا بني آدم. وفي رواية: خطايا أهل الشرك.

* استلامه في غير نسك؟ بعد طواف القدوم . . . لحديث جابر، قلت: في غير نسك؟ قال: ما بلغني. كيفية الإشارة للحجر؟ باليد اليمني (ومثَّلها الشيخ).

(٢) استحباب الصلاة في الكعبة إذا دخلها، واستحباب دخولها إذا تيسر، والحِجْر من الكعبة، كما قال لعائشة، وإن دخل في الكعبة يكبِّر في نواحي البيت، ويدعو.

(٣) خوفاً عليه؛ لأنه في عمرة القضية.

رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا»[١].

٥٤- باب من كبَّرَ في نواحي الكعبة

١٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فـأُخرجت، فأخرَجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت فكبَّر في نواحيه، ولم يُصل فيه»[٢].

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الرُّكن الأسود أول ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السَّبع»[٣].

---

(١) دخلها عام الفتح، أما في عمرة القضاء والجعرانة وحجة الوداع لـم يدخلها؛ لئلا يشق على أمته.

(٢) هذا النفي من ابن عباس لأنه لم يبلغه ذلك، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي ورواية ابن عمر عن بلال أنه صلى، وهو المحفوظ.

(٣) الرمَل مع البعد أفضل من المشي من القرب؛ لأجل الزحام؛ لأنه يأتي بالعبادتين. . (قاله بعدما سألته).

* ثم إنه رَمَل في حجة الوداع من الحَجَر إلى الحَجَر في الثلاثة الأولى كلها، فاستقرت السُّنة على هذا.

٥٧- باب الرَّمل في الحجِّ والعمرة

١٦٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكن[١]: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضـرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءيْنا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه».

١٦٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه»[٢].

٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٣].

٥٩- باب من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيين

١٦٠٨- عن أبي الشعثاء قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان

---

(١) لا يشرع قول عمر هذا، إلا لأجل تعليم أصحابه.
(٢) السُّنة عدم المزاحمة.
(٣) معناها البعير قريب من الحجر.

الرُّكنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً[١]. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلَّهن».

قال الحافظ: . . . وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً[٢]، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل[٣] المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق.

حاشية: الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. وتقدم قول الإمام الشافعي «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠. هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام

---

(١) وفي رواية أن ابن عباس قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. ورجع عن قوله.

* ابن الزبير استلم الأركان؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ ترك الاستلام لأن الركنين ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) بل بدعة، وأحمد ليس مشرّعاً، ومن قال: يقبَّل، قلنا: عليك الدليل.

(٣) المصحف لا بأس من باب الإباحة، لا من باب السُّنة. قلت: كذا قال شيخنا، وفي قول له آخر مَنَع، وأثر عكرمة بن أبي جهل في وضعه المصحف على وجهه منقطع، ابن أبي مليكة لم يدركه، أخرجه الدارمي، فالتقبيل بدعة.

* لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه إذا حاذى الركن اليماني أشار أو كبّر.

الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله[١].

٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١١- عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ، أرأيتَ إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيت»[٢] باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله»[٣].

(١) قرئت هذه الحاشية على شيخنا، فقال: طيب كافية لا بأس.

(٢) يعني دع عنك الاعتراض بالافتراض، قبّله، وبس.. ولكن هدي النبي ﷺ أكمل في تركه أثناء الزحام.

(٣) قال شيخنا الأحوال ثلاثة، يستلمه ويقبله، وإن لم يستطيع استلمه بيده أو بمحجن وقبّل يده أو المحجن، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر.

* الركن اليماني له حالتان: يستلمه ويكبِّر، لا يستلمه ولا يكبر إن عجز.

قلت: لم يثبت فيه غير الاستلام، فلا تكبير، وعمدة شيخنا على كلام ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٢٦) في قوله: «وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: «بسم الله والله أكبر» قلت: أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠١) وعبدالرزاق (٥/ ٣٣) موقوفاً على ابن عمر والمراد بالركن هنا الحجر الأسود، وابن القيم ساقه من حفظه وليس فيه زيادة «اليماني» وتبويب الطبراني في كتاب الدعاء: باب القول عند استلام الحجر وإسناده صحيح. والتكبير ثابت في المرفوع وأما التسمية فلا أعلمها إلا موقوفة على ابن عمر!

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ ، ١٦١٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عُمرة. ثم حجَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلَّت وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حَلُّوا»[1].

١٦١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين[2]، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

١٦١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول[3] يَخُبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

---

* الجمهور على اشترط الطهارة، ومن أدلتهم الطواف بالبيت صلاة، والمشهور وقفه.

(١) فيه إجمال، ومراده بعد السعي.

* إذا تيسر أن يقصد البيت قصداً.

(٢) ركعتي الطواف.

(٣) طواف القدوم.

٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨- قال ابن جُريج أخبرني عطاء - إذ منعَ[١] ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعدَ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن... (الحديث).

١٦١٩- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس[٢] وأنت راكبة، فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾»[٣].

قال الحافظ: ... روى الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر[٤] أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض...

قال الحافظ: ... ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟[٥].

---

(١) فيه صعوبة فلا وجه له، وهشام هو ابن عبدالملك، وهذا اجتهاد منه، والصواب ما كان عليه الناس في العهد النبوي، مع التحفظ.

(٢) لا مانع من طواف الرجال مع النساء، وتكن حجرة في ناحية المطاف.

(٣) وهذا فجر اليوم الرابع عشر.

(٤) قلت: لعله يعني المخالطة؛ لقوله: فرأى رجلاً.

وقال شيخنا: هذا لم يثبت عن عمر؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) يجزئ على الصواب إن نويا، أو كان المحمول صبياً.

٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

١٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»[١].

٦٨- باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتُقام الصلاة، أو يُدفع عن مكانه: إذا سلَّم يرجع إلى حيث قُطع عليه[٢]. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنة أفضل، لم يطُف النبي ﷺ سُبوعاً قط إلا صلى ركعتين»[٣].

---

(١) لأن هذا شبيه بالدابة، فلا ينبغي هذا.

* قلت: التشبه بالبهائم محرم، انظر فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٥٧).

(٢) وهذا هو الصواب يبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء: يرجع إلى الحجر، والصواب الأول، ولا يعود، وإن قطعه بالحدث بدأ من أوله (أول شوط).

(٣) هذا هو الصواب، لا تكفي الفريضة، بل يصلي ركعتين للطواف.

* إن جمع طوافه صلى بعدها، كما لو طاف طوافين صلى صلاتين، والمواصلة لا بأس بها، فعلها السلف.

* الصبي عمده كالجهل لا شئ عليه، ولا على وليه (قاله بعدما سألته). =

٧٠- باب من لم يقرُب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرُب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة»(١).

٧١- باب من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم

١٦٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلُّون. ففعلت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجت»(٢).

---

* إذا رفض الصبي إكمال النسك، كفعل السعي؟
* يلزم وليه أن يكمل به (مثل ما انشبه يخلِّصه) بحروفه.

(١) طواف القدوم: مستحب على الراجح.
* لم يطف إلا ثلاثة أطواف؛ حتى لا يشق على الناس.
* سألت الشيخ: عن حديث «كان يزور البيت ليالي منى»؟ قال: ضعيف.

(٢) فيه فوائد:
- جواز الطواف راكباً؛ لحاجة تكون، كحال أم سلمة.
- جواز الطواف والناس يصلون، للحاجة، كالمرأة.
- جواز صلاة الركعتين خارج المسجد، ولقصة عمر، لكن في المسجد أفضل.
* من طاف أول الليل ثم بات هل يعيد الطواف؟
لا، ما يعدُّ طويلاً البيتوتة قد يحتاج لها؛ لانتظار رفقه، أو تعب.

٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلِّي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس

وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلَّى الركعتين بذي طُوىً

١٦٢٨- عن عائشة رضي الله عنها «إن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلُّون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يُصلُّون»(١).

١٦٣١- قال عبدالعزيز «ورأيت عبدالله بن الزبير يصلِّي ركعتين بعد العصر ويُخبر أن عائشة رضي الله عنها حدَّثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما»(٢).

قال الحافظ: . . . من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣).

قال الحافظ: . . . والحسن بن عمر البصري(٤).

---

(١) كأنهم قاموا عند طلوع الشمس، ركعتي الطواف من ذوات الأسباب.

(٢) خاص بالنبي ﷺ (وذكر شيخنا حديث الوفد الذين شغلوه، وذكر حديث «أنقضيهما إذا فاتتا» الحديث. .)

(٣) ذكره الشيخ وقال: الحديث صحيح.

(٤) كأنه مقلّ (وهو صدوق).

٧٤- باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير[١] كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر».

قال الحافظ: . . .وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره[٢][٣].

٧٥- باب سقاية الحاجّ

١٦٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأْتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت

---

(١) المعروف أنه ركب حينما كثر عليه الناس، والحديث حجة في جواز الركوب، ولو لغير علة، ومنع بعضهم الطواف راكباً إلا لعذر، وظاهر السُّنة الأول والأولى عدم الركوب، خروجاً من الخلاف.

(٢) هذا كلام المؤلف ليس بشئ، كلام ردئ، وجعله الحمار كالبعير غلط، ولكن المؤلف لما كان ينتسب للشافعية نصر هذا القول، وهو أن روث مأكول اللحم نجس.

(٣) قال الشيخ: ما علقنا على هذا البحث؟ فقيل لا؟

قال: حريّ أن يعلق عليه. قلت: تقدم للشيخ تعليق على طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم.

حتى أضع الحبل على هذه. يعني عاتقة. وأشار إلى عاتقه»[1].

قال الحافظ: . . . واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك[2].

قال الحافظ: . . . وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له»[3].

---

(١) لو نزل لقال كل واحد: أريد النزول مثله

* فيه فوائد:

أ) تواضعه ﷺ، وشربه من شراب الناس.

ب) تشجيع العاملين في الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح».

جـ) فيه التأسي به فإنه خشي من نزوله أن يغلب الناس السقاة.

د) فيه فضل الشرب من زمزم، وفي مسلم «مباركة إنها طعام طعمٍ» زاد الطيالسي والبيهقي «وشفاء سقم» بسند صحيح.

(٢) استنباط جيد، صدقة التطوع لا تحرم.

* الشق حصل وهو صغير، وحصل بمكة شقان.

* هل يبقى ماء زمزم إلى يوم القيامة؟ لا أدري. . ما بلغني شيء.

* هل يخلط الآن بغيره؟ ما بلغني (الظاهر أنه هو هو).

(٣) له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً. . إن شربه لعطش يوم القيامة رجى له. . أو لطلب العلم. . قلت: له طريق قوية عن معاوية موقوفاً، أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٧) حدثنا محمد بن إسحاق [الصيني] (كذا) ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية

. . . .

رضي الله عنه حججنا معه فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال انزع لي منها دلواً يا غلام، قال فنزع له منها دلواً فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه وهو يقول «زمزم شفاء هي لما شرب له».

ومحمد بن إسحاق شيخ المصنف هو الصاغاني لا الصيني كما ظنه محقق أخبار مكة لوجوه:

أولاً: أن شيوخ الصيني - في نظر المؤلف - حسب الفهارس هم يزيد بن هارون وشبابه بن سوار وعاصم بن علي وقبيصة بن عقبة ومحمد بن عبيد ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر، وليس الأمر كما ظن أيضاً، فالذي يروي عن يزيد بن هارون وقبيصة بن عقبة ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر إنما هو الصاغاني أبو بكر.

ثانياً: أن الصيني كذاب متروك، كما يعلم من ترجمته في الجرح والتعديل (١٩٦/٧) وأوسع من ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٥٢/ ص٣٥) ولم يذكر من تقدم من شيوخه.

ثالثاً: أن هذا الأثر الموقوف حسنه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السخاوي كما في: المقاصد الحسنة، ولو كان من طريق الصيني لما خفي على الحافظ!! وهذا ظاهر بأدنى تأمل، يعلمه صغار الطلبة في الحديث من أن شيخ الفاكهي هو الصاغاني الثقة لا الصيني الكذاب، فإن قيل فقد وقع في كتاب الفاكهي الصيني لا الصاغاني قلت: كله=

٧٧- باب طواف القارن

١٦٣٨- عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليُهلَّ بالحج والعمرة. . . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[١].

١٦٣٩- عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبدالله[٢] ابن عبدالله وظهره[٣] في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدُّوك عن البيت، فلو أقمت. فقال: قد خرج رسول الله فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله

= تصحيف من النساخ ويبقى هنا النظر في حال الفاكهي، والذي يظهر لي أنه مشهور بالعلم، حمل عنه العقيلي والحاكم وغيرهما، وروى عن جماعة من الأئمة الكبار، وليس في ترجمته كبير شيء. ووصفه الذهبي في سيره (١٦/ ٤٤) بالإمام ووصفه ابن حجر في: تغليق التعليق بالحافظ (٥/ ٤٣٧ ، ٤٣٩) فهذا الأثر الموقوف ثابت عزيز عن هذا الصحابي الخليفة الإمام، حيث يقوله بين بقية أصحاب محمد، وخيار التابعين، مع شهرة العمل به عند العلماء. . فماء زمزم لما شرب له!

* إن شرب قائماً لحاجة لا بأس، والجلوس أفضل.

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) فيه من الفوائد: تسمية الولد على اسم أبيه، وهكذا عبدالله بن عبدالله ابن أبي سلول وامره النبي ﷺ.

(٣) أدخل البعير في البيت من المرعى ليركبه.

ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم قال: أُشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً»[١].

قال الحافظ: . . . ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه[٢].

قال الحافظ: . . . ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[٣].

٧٨- باب الطواف على وضوء

١٦٤١- عن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجَّ النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[٤]، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك. . . الحديث. . . وهذا ابن عمر عندهم فلا

---

(١) وهذا عام حصار ابن الزبير بمكة سنة ٧٢.

* ابن عمر مات سنة ٧٣، أصابه شرخ في رجله.

(٢) ليس بشيء.

(٣) وهذا هو المتعين.

(٤) هذا الحديث عن عروة:

- فيه البداءة بالطواف في القِران.
- وفيه البداءة بالطهارة، وهو معنى المنقول عن ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة).
- ما فعله هؤلاء اجتهاد منهم، وإلا الإقدام بعمرة أفضل، وكأن مراد عروة الرد على ابن عباس.

يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبتدؤون بشيء حين يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان».

٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله

١٦٤٣- عن الزهري قال عروة «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما﴾** فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.... الحديث... قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»(١).

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حُسين(٢)

١٦٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى(٣) رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته».

(١) **﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** ولم يذكر الطواف بينهما [يعني الصفا والمروة] وهذا عُرِف من فعله ﷺ، وأمره لأصحابه، فالطواف بينهما فرض، كما هو الطواف بالبيت.

(٢) هذا معروف عندهم في ذلك الوقت.

(٣) الرمل.

٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري»[١].

١٦٥٢- ... الحديث... فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها أو قالت: سألناها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي[٢]. فقال: لتخرج العواتق ذوات الخدور... الحديث.

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاجّ إذا خرج إلى منى

وسُئل عطاء عن المجاور يلبِّي بالحجِّ، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء[٣] . وقال عُبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك

(١) ولم يقل ولا تسعي والطهارة للسعي مستحبة.

(٢) أفديه بأبي.

(٣) الأبطح هو المحصب، مكان نزولهم، وهكذا أهل مكة يحرمون هذا اليوم.

* المقصود من هذا الباب أن السُّنة للحجاج أن يهلوا يوم التروية يوم الثامن، ويتجهون إلى منى فيصلون الظهر فيها.

إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أرَ النبي ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته»[١].

٨٣- باب أين يصلِّي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٤- حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبدالعزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلَّى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يُصلِّي أمراؤك فصلِّ»[٢].

٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٧- عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرَّقتْ بكم الطُّرق، فياليت حظي من أربع ركعتان مُتقبَّلتان»[٣].

---

(١) من جاء الثامن الأفضل جعلها عمرة، وحتى التاسع، ثم يتجه لعرفات.

(٢) كأنه خاف عليه من الشقاق والخلاف، وإلاّ الأمر واضح ظهر الثامن بمنى، وعصر الثالث عشر بالأبطح، والأفضل للحجاج كذلك.

(٣) يشير إلى ما وقع من إتمام عثمان، وأعذاره عند العلماء معروفة.

- لأنه تأهل.
- ليتعلم الأعراب...

لكن السنة القصر.

٨٥- باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨-عن عمر مولى أم الفضل عن أم الفضل «شكَّ الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»[1].

---

(١) سألت شيخنا عن هذا الحديث فقلت: ظاهره أنه ما أكل شيئاً؟
فقال: لا، لعله أكل في مكان نزوله ولكن المقصود تناوله أمام الناس ليتأسوا به.

* **فائدة:**

حديث «نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة» الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي، ومداره على مهدي الهجري، وفيه مقال، ولكن شيخنا قال: الحديث جيد لا بأس به.

* قلت: الأعذار في إتمام عثمان:

١- أنه تأهل.
٢- أنه أمير المؤمنين، وكل بلد له دار.
٣- أنه عزم على الإقامة بمكة.
٤- أنه استجد أرضاً بمنى.
٥- أنه كان يسبق الناس إلى منى، وردها الحافظ (٢/ ٥٧٠) فتح.
٦- أن القصر خاص بالسائر المسافر.
٧- أنه أراد تعليم الأعراب، وقوّى هذين ابن حجر. وأما عائشة فقالت: إنه لا يشق عليّ.

٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات

١٦٥٩- عن محمد بن أبي بكر الثّقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منىً إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهلُّ منا المُهلُّ فلا يُنكر عليه، ويكبّر منا المكبّر فلا يُنكر عليه»[1].

٨٧- باب التهجير بالرَّواح يوم عرفة

١٦٦٠- عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبدالملك إلى الحجَّاج أن لا يُخالف ابن عمر في الحجِّ. فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة مُعصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّواح إن كنت تريد السُّنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرْني حتى أُفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السُّنة فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف[2]. فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صَدَق».

---

(١) يلبي، وهكذا من مكة إلى منى، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، وكذا لو هلّل وسبّح، لكن التلبية أفضل، وكونهم أقرّهم يدل على أن الأمر واسع.

(٢) يخطب الناس أول الوقت، ولا يطيل، ثم يصلي.

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

١٦٦٢- عن عُقيل عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل[١] بابن الزُّبير رضي الله عنهما - سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة[٢]. فقلت لسالم: أفعَل رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبعون بذلك إلا سنته؟».

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله «أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتمَّ بعبدالله بن عمر في الحجِّ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرَّواح. فقال: الآن؟ قال: نعم. قال: أنظرني أُفيض عليَّ ماءً. فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تُصيب السُّنة اليوم فاقصر[٣] الخطبة وعجِّل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق».

---

(١) سنة ٧٢. حديث النهي ثابت، واستنكره العقيلي وليس بجيّد. قلت: هو حديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

(٢) أي في حكم السُّنة.

(٣) هذا التقصير نسبي.

٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤- عن جُبير بن مُطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة[١]، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هـذا والله من الحُمس، فما شأنه ها هنا؟».

١٦٦٥- عن هشام عن عروة قال عروة: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عُراة إلا الحُمْس - والحُمس قُريش وما ولَدت - وكانت الحُمس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها[٢]، فمن لم يعطه الحُمس طاف بالبيت عُرياناً. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويُفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمس ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ قال: كانوا يُفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات».

قال الحافظ: . . . فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا[٣].

---

* وهل يغتسل لأجل الوقوف بعرفة؟
قلت: رُوي عن علي بسند صحيح من قوله، انظر البيهقي (٣/ ٢٧٨).
وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لعرفة، في الموطأ (١/ ٣٢٢).

(١) قبل الهجرة.

(٢) وهذا من خرافات الجاهلية.

(٣) هذه الرواية تدل على أنه قبل النبوة.

قال الحافظ: . . . وكانوا إذا أهلُّوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً[(١)].

قال الحافظ: . . . تحمس تشدد[(٢)]، ومنه حمس الوغى إذا اشتد.

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله[(٣)].

٩٢- باب السَّير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦- عن هشام بن عُروة عن أبيه بأنه قال: «سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجَّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوَة نصَّ»[(٤)]. قال هشام: والنَّص فوق العنق. قال أبو عبدالله: فجوَة: مُتَّسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص ليس حين فرار.

---

(١) لعله لا يبنون، فلا يستظلون.

(٢) هذا هو المعروف، ومنه الآن تحمس فلان لكذا، تشدد فيه.

(٣) مراد جبير قبل حجة الوداع بيقين، إما قبل الهجرة، وإما قبل البعثة.

(٤) كان يمشي بالهدوء والسكينة ولهذا كان يقول للناس: السّكينة السكينة، ويشير بيده، والمعنى: الزموا، وإذا وجد متسعاً حرّك، فالواجب على الحجاج ألا يضر بعضهم بعضاً. وفيه الحديث فوائد:

- لا حرج من النزول في الطريق بين عرفة ومزدلفة إذا دعت الحاجة، وهكذا في طريقه إلى منى إذا دعت الحاجة.
- جواز الإعانة على الوضوء، وظاهره أنه استجمر. =

قال الحافظ: . . . وأما اعتلال ابن عبدالبر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه[1].

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع»[2].

٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- عن كُريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ[3] الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ

= - لم يصل في الطريق، وقال: الصلاة أمامك، يعني في مزدلفة.
- جواز الإرداف على الدابة اثنان ثلاثة، إن كانت مطيقة.
- تواضعه ﷺ.
- يلبي عند انصرافه من عرفة ومن مزدلفة.

(١) قرئ هذا على الشيخ وقال: الأمر واسع. وقال: الأفضل ألا يعيد حتى يصلي؛ لأن هذا تكلف. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٢١/ ٣٧٦).
(٢) الإسراع.
(٣) قد يكون أحدث، أو للنشاط.

فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما».

٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلٌّ واحدة منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدة منهما»(١).

٩٧- باب من أذَّن وأقام لكلٍّ واحدة منهما

١٦٧٥-عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «حجَّ عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين(٢)، ثم دعا بعشائه فتعشَّى، ثم أمر - أُرى رجلاً - فأذَّن فأقام» قال عمرو لا أعلم الشكَّ إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر(٣)، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله».

---

(١) لو فصل نصف ساعة لاحرج.

(٢) الظاهر أنه نسي؛ لأن النبي ﷺ لم يصل ركعتين، ولعله لطول عهده، وكذا أذان العشاء الثاني لعله نسي، والأكثر على أنه أذان واحد وإقامتين، ولأن هذا سنته في الأسفار.

(٣) التبكير بالفجر بعد تحقق دخول وقتها ليتسع وقت الذكر.

قال الحافظ: . . . «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها»(١).

قال الحافظ: . . . ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري(٢). وروى ابن عبدالبر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبدالبر: وأعجب أنا من الكوفيين(٣) حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة(٤).

قال الحافظ: . . . وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث(٥) ابن مسعود على جواز التنفل. . .

قال الحافظ: . . . وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر(٦).

---

(١) هذه الرواية توافق الأحاديث المشهورة.

(٢) ما يلزم أنه اختياره.

(٣) وهذا يدل على تحري السنة من أهل الكوفة، وليس العجب منهم، العجب من مالك كيف يأخذ بالموقوف؟.

(٤) بأذان واحد وإقامتين، والعبارة غير مستقيمة.

(٥) هذا من أغرب الأشياء، حجة واحدة ومع هذا يقع هذا الخلاف، فهذا يدل على ضعف الإنسان.

(٦) هذا هو المراد.

٩٨- باب من قدَّم ضَعفَة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقدِّمُ إذا غاب القمر

١٦٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قـدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[(١)].

١٦٧٩- عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا[(٢)]. فصلَّت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذنَ للظُّعُن».

---

(١) قلت: الوتر في مزدلفة فيه:
- محافظته على الوتر حضراً وسفراً، ولا معارض لذلك أصلاً.
- صلاة أصحابه تلك الليلة.
- لم ينم تلك الليلة كلها؛ لأنه بعث ضعفة أهله.
- أن قول الراوي: ولا على إثر واحدة، لا ينفي الصلاة فيما بعد ذلك، على أنه قد تفرد ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا الحـرف، وفـي روايته عن الزهري كلام معروف، كما بينت ذلك بتوسع في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.
- وهو قول سماحة الشيخ، وكذلك ابن عثيمـين، وانظر (١٠/ ١٢٤ إعلاء السنن).

* قلت: وفي مزدلفة ثلاثة أقوال: - ركن - واجب - سنة.

(٢) يدل على أنهم يصلون من الليل في تلك الليلة، وأنه معروف عندهم.

١٦٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح[١] به»[٢].

قال الحافظ: . . . ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر»[٣].

---

* الانصراف بعد غياب القمر هو الأفضل للضعفة: النساء الصبيان الشيوخ المرضى. .
* من الأدلة على الرمي قبل طلوع الشمس: أنه ﷺ لم يستفصل عند سؤالهم: حلقت قبل أن أرمي، هل هو قبل طلوع الشمس أم لا؟
* وحديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف، ولو صح لكان المراد الأفضلية، فالصبيان من الضعفة. قلت: وضعفه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٣١) المسمى بالصغير وهماً.
* من كان مع الضعفة من خدم وسائقين فحكمه حكمهم، يرمي معهم.

(١) لما فيه من قبول الرخصة.

(٢) ما أحبت أن تخالف، أحبت أن تكون مع النبي ﷺ.

* ربّ العائلة مخير: إن شاء قدّم العائلة، أو قدّم البعض.
* الاستئذان للضعفة ألا يدل على وجوب المبيت للأقوياء؟
* المبيت الأفضل فالضعيف ومن معه من الأقوياء.

(٣) قلت: هو عند الطحاوي بلفظ «كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر» (١/ ٢١٥) فهو من فعله رضي الله عنه.

٩٩- باب متى يصلِّي الفجر بجمع

١٦٨٢- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جَمَع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها»[1].

١٠٠- باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤- عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلَّى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق[2] ثَبيرُ. وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلعَ الشمس».

---

* حمل حديث ابن عباس على الندب.
* قلت: المسألة أعني رمي الجمرة قبل طلوع الشمس مبحوثة في مجلة البحوث (٥/ ٢٢).

(١) جمعه بين المغرب والعشاء معروفة في أسفاره، في الأحاديث الصحيحة، فلعله نسي وكذا الظهر والعصر، أما الفجر بكّر بها لكن في الوقت.

* هذا من اجتهاده رضي الله عنه، رأى أن وقت المغرب ما دامت جمعت مع العشاء واسع، والسنة معروفة.
* سألت الشيخ: عمن وصل إلى مزدلفة المغرب؟ قال: يصلي عند وصوله قبل حط الرحال، ولو في وقت المغرب.

(٢) تساهل في العبارة، وإلا الإشراق ليس لثبير. قلت: للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي. . . .

١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير

١٦٨٦ ، ١٦٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة»[1].

قال الحافظ: . . . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني[2] أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة[3] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل. . .

---

(١) يلبي الحجاج في سيرهم من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى.

(٢) كلام ابن التركماني على البيهقي يفيد الجمع بينهما؛ لرواية ابن حزم، وأثر بن مسعود.

(٣) والبيهقي.

* سألت الشيخ هل يقطع التلبية مع أول حصاة أو مع آخرحصاة؟
فقال: مع أول حصاة، فذُكر له هذا.
وقرئ على الشيخ، فقال: هذا انفرد به ابن خزيمة، والمعروف في الروايات الأول.
قلت: وانظر سنن البيهقي (٥/ ١٣٧ ، ١٣٨) وكلام ابن التركماني بالحاشية.

١٠٢- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة[١] قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرك في دم[٢]. قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حجٌّ مبرور، ومُتعة مُتقبَّلة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدَّثته، فقال: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم ﷺ».

---

(١) نصر الضبعي وفرح ابن عباس لموافقته الحق، وكان عليّ وابن عباس يفتون بمثله.

(٢) الواجب السُّبع، والباقي تطوع، كما لو أهدى سبع بقرة أو بدنة.

* سألت الشيخ: عن شركات الراجحي وغيرها؟

فقال: قد خرجت فتاوى بالدفع لهم، والاكتفاء بذلك.

* من ذبح عن ابنه هل يجزي؟

إن كان ينفق عليه نعم، وإن استقل لا.

١٠٣- باب ركوب البُدن

١٦٩٠- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثاً»[١].

قال الحافظ: . . . اركبها بالمعروف إذا ألجئت[٢] إليها حتى تجد ظهراً.

قال الحافظ: . . . وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم[٣].

١٠٨- باب إشعار البدن[٤]

١٦٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعَرَها وقلَّدها - أو قلّدتها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرُمَ عليه شيء كان له حلٌّ».

---

(١) هل يكري البدنة؟
الأقرب لا، ولم أبحثها من قبل.
والمعنى: لا حرج في ركوبها لو ألجي إليها من غير ايذاء لها، كما لو أعدها لأضحية، أو هدي.
* من ركبها ينتقل بها بين المشاعر؟ لا حرج.
(٢) من ركبها مع وجود غيرها؟
الأقرب لا؛ لقوله: «إذا ألجئت إليها».
(٣) قال شيخنا يشرب من لبنها (بعدما سئل).
(٤) قلت: البدن سميت بذلك لعظم بدنها، أو لأنها تبدن أي تسمن، وقيل: تختص بالإبل؛ لحديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة».

١٠٩- باب من قلَّد القلائد بيده

١٧٠٠- عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ هديه. قالت عَمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيء[1] أحله الله له حتى نُحر الهدي».

١١٣- باب الجلال للبُدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشُقُّ من الجلال إلا موضع السَّنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يُفسدها الدَّمُ ثم يتصدَّق بها

١٧٠٧- عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّق بجلال البُدن التي نحرتُ وبجلودها»[2].

---

(١) بخلاف المضحي؛ لحديث أم سلمة: «فلا يأخذ من شعره ولا من بشره» وابن عباس اجتهد.

* وفيه أن الغنم لا تُشعر.

(٢) يدل على أن جلالها تبع لها، وهو كساء يوضع على السنام، ويشق حتى يستقر، فإن رأى أنه يعطيه الفقراء فهو تبع، وإن رأى أنه يرجع فيه فهو على نيته.

١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلَّدها

١٧٠٨- عن موسى بن عقبة عن نافع قال: «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجَّ، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصُدُّوك... الحديث... وأهدى هدياً مقلَّداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرُم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحجِّ والعُمرة بطوافه الأول[1]، ثم قال: كذا صنع النبي ﷺ».

قال الحافظ: ... ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين[2].

١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[3]. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه».

---

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) اثنان وسبعون بآخرها.

* وكأن الشيخ قال: ثلاثة وسبعين، لكن قال يراجع. قلت: أرخه ابن العماد في سنة ٧٣، وذكر في سنة ٧٢ بعث عبدالملك الحجاج لابن الزبير.

(٣) الرسول ﷺ هو القائم بأمرهن، والمتكفل بنفقتهن، وحججن على حسابه.

١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١- عن موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يُدخل به منحر النبي ﷺ مع حُجاج فيهم الحُرُّ والمملوك»(١).

١١٧- باب من نحر هديه بيده

١٧١٢- عن أبي قلابة عن أنس - وذكر الحديث - قال: «ونحر النبي ﷺ بيده(٢) سبع بُدن قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، مختصرا».

١١٨- باب نحر الإبل مُقيَّدة

١٧١٣- عن زياد بن جُبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيَّدة(٣) سُنَّة محمد ﷺ».

١١٩- باب نحر البُدن قائمة

١٧١٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته

---

(١) -الأفضل النحر بمنى، ولو نحر في مكة جاز.

* الهدي يذبح في الحرم، ولا بأس بإخراجه بعد، أما دم الجبران فيذبح ويوزع بمكة ولا يخرج باللحم من الحرم، بل هو لفقرائه.

(٢) الأفضل النحر بيده وكذا الأضحية، وإن استناب جاز.

(٣) أراد المؤلف بيان السنة في النحر، وأنها تنحر قائمة على ثلاث، وتعقل الرابعة إحدى يديها ويتمكن سقوطها؛ لئلا تنفر، وأما البقر والغنم تذبح على جنبها الأيسر، هذا هو الأفضل، وإن نحرت لا حرج.

فجعل يُهلِّل ويسبِّح. فلما علا على البيداء لبّى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلُّوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[1].

١٢٠- باب لا يُعطى الجزّار[2] من الهدي شيئاً

١٧١٦- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمتُ لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها[3]».

١٧١٦م- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها».

قال الحافظ: . . .وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً[4] وستين بدنة.

---

(١) الحلقوم والمرئ قطعها يكفي على الصحيح، وبعده مع أحد الودجين، والكمال الأربعة.

* فيه: خلط التلبية مع التهليل والتسبيح.
* هل يحصل إنهار الدم بقطع الحلقوم والمرئ؟ نعم.

(٢) القصاب لا يعطى أجره من الهدي، بل يعطيه من غير ذلك، وفيه تقسيم جلودها وجلالها، هذا إذا نوى، واذا لم ينو لا يلزمه.

(٣) الجلد لا يباع، يُتصدق به.

(٤) قلت: قال أبو حاتم بن حبان (العلة في نحر المصطفى ثلاثاً وستين بيده. . . أنه له في ذلك اليوم كانت ثلاثة وستين سنة ونحر لكل سنة بدنة» الإحسان (٩/ ٢٥٢).

١٢٤- باب ما يأكل من البُدن وما يُتصدق

وقال عُبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُؤكل من جزاء الصيد والنَّذر ويُؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطعم من المُتعة

١٧١٩- حدثنا عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «كنا نأكل[1] من لحوم بُدننا فوق ثلاث منىً، فرَخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزَوَّدوا[2]، فأكلنا وتزوَّدنا» قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

١٢٥- باب الذبح قبل الحلق

١٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زُرت قبل أن أرمي، قال: **لا حرج**. قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: **لا حرج**. قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: **لا حرج**». وقال عبدالرحيم الرازي[3]..

١٧٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعدما أمسيت[4]، فقال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أنحرَ، قال: لا حرج».

---

(١) في الشرح: (لا نأكل)، وهو الصواب.

(٢) في بيوتهم وطريقهم عند رجوعهم إلى المدينة، أو بلده.

* الهدي والتطوع يأكل، ودم الجبران الواجب لا يأكل شيئاً.

(٣) وما بعدها للمتابعة.

(٤) بعدالزوال فلا يجب الضحى... والرمي بالليل: الصواب يجزئ عن اليوم الماضي.

١٧٢٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحجَجْتَ؟ قلت: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت، انطلق فطُف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيتُ امرأة من نساء بني قيس[1] ففلَت رأسي، ثم أهللت بالحجِّ، فكنت أُفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وأن نأخذ بسنَّة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتى بلغ الهدي محلَّه».

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصِّرين، قال: اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصِّرين، قالها ثلاثاً[2] قال: للمقصِّرين».

قال الحافظ: . . . ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم[3].

---

(١) يدل على أن عبدالله من أعمامها.

(٢) المحفوظ: ثلاث مرات للمحلقين، والرابعة للمقصرين، والمقصود الدلالة على فضل الحلق.

(٣) ما عليه دليل، من عمل الصوفية.

قال الحافظ: . . . فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبـي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر»(١).

١٢٨- باب تقصير المتمتِّع بعد العمرة.

١٧٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلُّوا ويحلقوا أو يُقصِّروا»(٢).

١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضـي الله عنهم «أخَّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل»

ويُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»(٣)

---

(١) كلام النووي مضبوط جيّد.

(٢) وهذا في حق من لم يسق الهدي كما تقدم. . وغالب الاحاديث الأمر بالتقصير، التي وردت عن كبار الصحابة لقرب الحج.

* المعتمد أفاض يوم النحر، ورواية أبي الزبير التي علقها المؤلف شـاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة فهو طاف نهاراً، وصلى الظهر بمكة ولعل هذا وهم من أبي الزبير، أو من دونه.

(٣) ما أتى البيت إلا ثلاث مرات: طواف القدوم، وطواف الإفاضـة، والوداع، هذا هو المحفوظ.

قلت: هذا الحديث صححه بعض المتأخرين وليس هذا بشيء.

١٣٠- باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرَّمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج»[1].

١٣١- باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٨- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته[2].. فذكر الحديث».

---

(١) ما اعتنى المؤلف بالمقام، ورواية أبي الزبير شاذه مع أن أبا الزبير مدلس.
قيل للشيخ: تصحيح الألباني لرواية: (كان يزور البيت... إلخ) فقال: مهما صححت فهي شاذة.

* التقيد بالنسيان وقوله «لا أشعر» ليس بقيد، فلو فعلها عامداً لا حرج.
* سألت شيخنا: عمن طاف وسعى هل يحل؟ قال: قد يُقال هذا لأنه إن حلّ بالرمي فالطواف أعظم.. فقلت: لو حلّ لا حرج..؟ قال إن شاء (كأنه لا شيء عليه).

(٢) يعني يوم النحر. والناس يسألونه.

* قلت رواية «سعيت قبل أن أطوف» رواها أبو داود وابن خزيمة من طريق أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة، وخالفه في عدم ذكرها ابن عيينة وشعبة والمسعودي والمطلب والأجلح وأبو عوانة ومسعر ومحمد ابن جحادة، فهي زيادة شاذة ضعيفة، ومال الدارقطني إلى أن الشذوذ جاء من رواية جرير عن الشيباني في التفرد بها قال (٢/ ٢٥١): ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني أ.هـ

١٣٢- باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلَّغت؟ اللهم هل بلَّغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمَّته فليُبلغ الشاهد الغائب[1]، لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

= كلام الدارقطني وخالفه أيضاً أسباط بن محمد عن الشيباني فلم يذكرها.
انظر شرح المعاني (٢/ ٢٣٦) والطبراني (٤٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف. انظر الكلام عليه موسعاً في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١)
وقلت: جرير هو ابن عبدالحميد، وهو وأسباط ثقتان من رجال الستة فكلام الدارقطني محتمل!
وانظر المسند الجامع (١/ ١٤٢) وقد يغني عنها: ما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر... أخرجاه

(١) قال شيخنا عندها: فنشهد أنه بلّغ، عليه الصلاة والسلام.

* اليوم يوم النحر، والشهر ذي الحجة، والبلد مكة، حرام في حرام في حرام.
* قال شيخنا: ابن عباس آية من آيات هذا الرجل؛ لحرصه على طلب العلم وحفظه.

١٧٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنىً: أتدرون أيُّ يوم هذا؟... الحديث... «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بهذا[1]، وقال: هذا يوم الحجِّ الأكبر. فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودَّع الناس فقالوا: هذه حجَّة الوداع».

١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منىً؟

١٧٤٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[2].

قال الحافظ:... وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن[3] وقع للعلة

---

(١) بهذا المكان.

* يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لما فيه من أعمال الحج، فأعظم أعمال الحج فيه. وقيل: يوم عرفة، والصواب ما تقدم؛ ولأن هذا ظاهر القرآن ؛لأن المؤذنين بالحج في يوم النحر.

(٢) لا بأس بأهل السقاية وأشباههم أن يبيتوا بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني والثالث عشر، وهكذا رعاة الإبل..

* المبيت معظم الليل يكفي.

(٣) جندي شُغِلَ عن المبيت بمنى لأجل إصلاح الطرق...؟ لا بأس، معذور، ولو كان عمله في عرفات، كأهل السقاية.

* يلحق المريض بأهل السقاية وأشباه ذلك من أهل الحاجات التي لابد لهم منها، ولا يستطيعون تركها.

المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

---

* سألت الشيخ من ترك المبيت ليلة؟ يتصدق بشيء، ومن ترك ليلتين أو ثلاث عليه دم، قلت: من ترك ليلتين عليه دم؟ قال: نعم.

١٣٤- باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضُحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا»[١].

١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- عن عبدالرحمن بن يزيد قال «رمى عبدالله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها[٢]، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[٣] ﷺ».

قال الحافظ: . . . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:

---

(١) حديث «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع . . » ضعيف، وإن صح فهو على الأفضلية.

* السنَّة الرمي ضحىً يوم النحر، وبعدُ بعد الزوال والقول قبله شاذ وفيه قول أنه قبل الزوال يوم النفر، وهو قول ضعيف.

(٢) عقبة هناك وقد أزيلت، فالحاصل جواز الرمي من جميع الجهات.

(٣) لوجود آيات الحج فيها.

اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً[١].

---

(١) يعني لا يرمي من العقبة.

* ظهره إلى الجنوب ووجهه إلى الشمال، منى عن يمينه والبيت على يساره، هذا أفضل.
* من أجَّلَ رمي الجمار من غير حاجة للغد؟ خالف السُّنة (ولم يقل شيخنا عليه شيء).
* جميع الجمار سبع، كل واحدة سبع، ولا يرمى باللبن، ولا بالنعل كما يفعل الجهال، ولقطها من منى أفضل.
* من ذهب أول الليل إلى مكة ولم يرجع إلا بعد الفجر لأجل الزحام؟ يتصدق بشيء.
* إذا ضاقت منى يكون بمزدلفة أو بالعزيزية أما عرفة لابد منها..
* من سقط عنه الوجوب في منى لأجل الزحام فلا يلزمه أن يبيت بقربها، بل يتخيّر في مزدلفة أو غيرها. قلت: وخالف الشيخ محمد بن عثيمين، فقال: يلزمه النزول قرب الحجيج. قلت: وهذا أقرب لأن المكث بالبقعة مقصود، وما قاربها أولى؛ لتحصيل هذا المقصود. وفي عصرنا طرحت مسألة أخرى قريبة، وهي: هل يصح المكث بطائرة في هواء عرفات ويكون واقفاً بها؟ وذلك لبعض المرضى أو نحوهم؟ فأفتى بعضهم بصحته، وقاسه على المرور بالميقات فيحرم إذا حاذاه، كذا قال وبينهما فرق ظاهر، يظهر بأدنى تأمل.

١٣٨- باب يكبِّر مع كل حصاة

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٥٠- عن عبدالواحد حدثنا الأعمش قال: «سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يُذكر فيها البقرة[1]. والسورة التي يُذكر فيها آل عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساء. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدَّثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ».

١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل

١٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبِّر على إثر كلِّ حصاة[2]، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ

---

(١) المقصود: لا بأس أن يقول: سورة البقرة.. وكلام الحجاج لا يعول عليه، ولعله أخذه من بعض الناس.

* أصل مشروعية الجمار عروض الشيطان لإبراهيم عليه السلام.

قلت: انظر في مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (٤/ ح٢٧٠٧، ح٢٧٩٥) والإسناد صحيح وفيه أن الذبيح إسماعيل.

(٢) قلت للشيخ: أي بعد الزوال قبل الصلاة؟

قال: ظاهر السنة يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، قلت: ألا يؤدي لتأخير الصلاة؟ قال: بلى، التأخير لأجل عمل صالح.

ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- أخبرنا يونس عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف[١]، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».

قال الحافظ: . . . كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة[٢].

(١) أراد بتكرار التراجم التنبيه على طول القيام و . . .

(٢) نسبه ابن القيم في الهدي في صلب الحديث المذكور في البخاري فلعله وهم والمحفوظ من فعل ابن عمر.

١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف. وبسَطَتْ يديها»[1].

قال الحافظ: . . . والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات[2] الإحرام بعد التحلل الأول.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض»[3].

١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ

---

(١) هذا هو السنَّة، يتطيب عند الإحرام بعد الرمي والحلق، وجاء ما يدل على التحلل بعد الرمي، والأفضل والأكمل: بعد الحلق.

* حديث «إذا رميتم وحلقتم» فيه ضعف.

(٢) الدم عن ترك واجب أو فعل محظور بمكة يذبح بمكة، وإن فعل المحظور بغير مكة ذبح في مكانه، وإن ذبح بمكة أجزأ.

(٣) الحائض والنفساء لا وداع عليها، وهذا في الحج، أما العمرة فلا وداع فيها؛ لأنها مشروعة دائماً، ولم يأمرهم النبي ﷺ.

حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟[١] قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً».

١٧٥٨ ، ١٧٥٩- عن أيوب عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد[٢]، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية».

١٤٦- باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّثه عن النبي ﷺ أنه «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمُحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[٣].

---

(١) يدل على أن الحائض تحبس رفقتها حتى تطوف للإفاضة، أما الوداع فلا تحبس.

(٢) خفي على زيد هذا، ووقع هذا لابن عمرمثل ما وقع لزيد.. ثم بلغه أن الطواف يسقط عن الحائض (طواف الوداع).
يفتي شيخ الإسلام بجواز طواف الحائض للضرورة، وقال الشيخ: قول قوي، لاسيما لأهل أمريكا وأندونيسيا. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٧٦-٢١٩-٢٤٢).

(٣) نزول المحصَّب قيل: سنة وقيل: نزله لأنه كان أسمح لخروجه.

١٤٧- باب المحصَّب

١٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه»[١].

١٧٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[٢].

١٤٨- باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذي الحُليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٨- سُئل عُبيد الله عن المحصَّب، فحدثنا عُبيد الله عن نافع قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمرُ وابن عمر».

وعن نافع «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّى بها - يعني المحصَّب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ»[٣].

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه»[٤].

(١ ، ٢) مراد عائشة وابن عباس ليس بسنة مثل بقية المنازل.

(٣) ظاهر فعل ابن عمر أن التحصيب سنة.

(٤) المقصود من هذا أن البيع والشراء في وقت الحج لا بأس به، ولمّا تحرج الناس من هذا نزل قوله تعالى ﴿**ليس عليكم جناح..**﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . (باب الادّلاج من المحصَّب) وقع في رواية لأبي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة[1].

---

(١) روى الشافعي عن عليّ: «العمرة كل شهر» لعل مراده لو صح أن يكون هناك وقت، وإلا عمرة عائشة تدل على الجواز دون هذه المدة.

قلت: قال البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٣) باب من اعتمر في السنة مراراً، وأسند حديث أبي هريرة «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما. .» وذكر قصة عائشة وعمرتها من التنعيم. . وأسند عن عائشة بسند صحيح أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة، وأسند عن القاسم عنها أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، وإسناده صحيح أيضاً، وأسند عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ أنه قال في كل شهر عمرة، وإسناده ضعيف منقطع، وهو الذي عناه شيخنا في كلامه المتقدم، وأسند البيهقي أيضاً عن ابن عمر بسند ثابت أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين كل عام، وأسند آخر الباب عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وفيه جهالة ولد أنس (قال أبو محمد)، وهذه الآثار لا حجة فيها على قصد الخروج من مكة لأجل الاعتمار: وإنما فيها أن العمرة بعد العمرة مشروعة، ولو كان الفاصل الزمني قليلاً، وخبر عائشة في عمرتها بعد الحج لم يفعله غيرها وقد احتفت به قرائن تجعله على الأقل سائغ لمثل حالتها، ولهذا لم يبلغنا أن أخاها عبدالرحمن وهو معها =

. . . .

في جميع مسيرها أنه اعتمر، وأما ما وقع في البخاري (١٧٨٨) ثم افرغا من طوافكما انتظركما ها هنا. فهذا وقع من طريق أبي نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وخالفه أبو بكر الحنفي (١٥٦٠) عند المصنف ولفظه «ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما» وإن كان أبو نعيم أثبت لكن سياق أبي بكر أتمّ. وقد رواه عن عائشة خلق ليس فيه هذا الحرف، على أنه يمكن تخريجه من باب التغليب، وقد خرج ابن الزبير لما بنى الكعبة فأهلَّ بعمرة، وعامة السلف على إنكار مثل هذا، ومن عنده البيت فاشتغاله بالطواف أولى..

٢٧- كتاب المحصر

١- باب إذا أُحصر المعتمر

١٨٠٧- عن جويرية عن نافع أن عبيــد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلَّما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرُّك أن لا تحُجَّ العام، وإنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت[١]، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه. وأُشهدكم[٢] أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلقُ، فإن خلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة[٣]، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجَّة مع عمرتي. فلم يحلَّ منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً[٤] يوم يدخل مكة».

---

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو وغيره لقوله: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ ويكون في الحج والعمرة، فلو سرقت نفقته له التحلل، يحلق ويهدي ويتحلل.

* الصيام عند العجز في حق المحصر قياساً على المتمتع.

(٢) النية كافية لكن أراد أن يستفيدوا.

(٣) من أحرم بالعمرة له أن يغير نسكه ما لم يشرع في الطواف.. (فيدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) ولهذا أمر الصحابة بها.

(٤) السعي.

٣- باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١- عن المسور رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[1].

٤- باب من قال: ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل على من نقض حجَّة بالتَّلذذ، فأما من حبسه عُذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً[2] ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم.

---

(١) يعني يوم الإحصار على ما في الآية.. ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم.. حتى يبلغ الهدي محله**﴾.

* لقوله ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ يعني ثم احلقوا بعد ذلك.

(٢) هذا هو الصواب، أن المحصر لا قضاء عليه. وسميت عمرة القضاء من المقاضاة المصالحة لا من أجل القضاء. ولهذا قال: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ ولم يقل عليكم القضاء.

١٨١٣- عن عبدالله بن عمر رضـي الله عنهما قال حين خرج إلى مكـة معتمراً في الفتنة «إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهلَّ بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما[1] إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قـد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرة. ثم طاف لهما طـوافـاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزيء عنـه[2]، وأهدى»[3].

٥- باب قول الله تعالى

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[4]

١٨١٤- عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامُّك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين[5] أو انسُك بشاة».

---

(١) يعني الحج والعمرة.

(٢) وكان قارناً.

(٣) في عام ٧٣هـ حصار الحجاج لابن الزبير.

(٤) الشاة مقدمة إن تيسر؛ لأن نفعها أعظم وأمره بها في رواية.

(٥) لكل مسكين نصف صاع، وهذا تفسير للآية **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**.

٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦- عن عبدالله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة. حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى. أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصُمْ ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[١].

٩- باب قول الله تعالى ﴿فلا رفَثَ﴾

١٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفُث[٢] ولم يفسُق[٣]، رجع كما ولدته أمُّه».

---

(١) وهي على التخيير.

* وسألته: عن الشعرة والشعرتين؟ قال بعضهم: يتصدق بشيء فإن تصدق حسن، والفدية في الحلق الشعر الكثير.

(٢) الجماع ودواعيه.

(٣) المعاصي، فالمصر على المعاصي فاسق، وهذا فضل عظيم.

* بعضهم حمله على الكبائر ولكن إن كانت الصلاة لا تكفِّر إلا باجتناب الكبائر فكيف بغيرها؟!

٢٨- كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾ الآية

قال الحافظ: . . . قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد)(١).

٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالـذَّبح بأساً. وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك: مثلُ. فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً: يعدلون: يجعلون عدلاً.

١٨٢١- عن عبدالله بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرم. وحُدِّث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبَوا أن يُعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي

(١) المؤلف أراد بيان تحريم الصيد أكلاً واصطياداً للمحرم وكذا لا ينفره ولا يساعد أحداً في ذلك، وفي ذلك الكفارة هي نوع عقوبة. . ومن عاد فله عقوبة النار غير عقوبة الدنيا.

(٢) المحرَّم قتل الصيد لا قتل الأنعام فهذا غير داخل في النهي، وكذلك صيد البحر لابأس.

ﷺ؟ قال: تركته بتعهنَ، وهو قائل السُّقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشـوا أن يُقتَطعوا دونك، فانتظرهم. قلت يا رسـول الله أصَبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون».

٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولـم أُحرم. فأُنبئنا بعـدوٍ بغيقة، فتوجهنـا نحوهم، فبَصُرَ أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض[1]، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأثبته، . . .».

٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً[2] فخرجوا معه، فصرَف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرمـوا

---

* ما لم يصده المحرم فهو حلال، كما لو وجده المحرم يباع فاشتراه فأكله بشرط ألا يعينوه وألا ينوه لهم.
* وسألته: إذا صيد لمحرم هل يحل لمحرم آخر؟ الظاهر لا.
* وهذا واضح في حل الصيد للمحرم إذا قتله الحلال ولم يعنه المحرم ولم يصده لأجلهم.

(١) إذا ضحكوا وفطن فليس الضحك إشارة، ولا يشيرون هم ولا يعينون.
(٢) هذا وهم، فهي عمرة الحديبية، ولعله تجوّز في العبارة فإن العمرة حج أصغر.

كلهم إلا أبو قتادة[١] لم يُحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟...

قال الحافظ: ...وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة[٢] لا على ساحل البحر.

قال الحافظ: ...وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر[٣].

٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً[٤] حياً لم يقبل

١٨٢٥- عن عبدالله بن عباس عن الصَّعب بن جثّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً[٥] وهو بالأبواء - أو بودّان - فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرم».

---

(١) صوابه أبا قتادة تام موجب.

(٢) طريق المدينة.

(٣) لعله أولى .

(٤) من باب التمثيل سواء كان ظبياً أو أرنباً فإذا أهداه حياً لم يقبله. وفي رواية: عجز حمار أو شق حمار، وهذه الرواية محمولة على أنه صاد لأجله.

(٥) كاملاً حياً هذا ظاهر الإطلاق فلا يقبل.

* من دخل بصيد لم يلزمه إرساله على الراجح وله ذبحه في الحرم، هذا لغير المحرم

٧- باب ما يقتُل المحرم من الدَّواب

١٨٢٦- عن عبدالله بن عمر رضـي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح**»[١].

١٨٣١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال للَوزَغ: فُوَيسق[٢]، ولم أسمعه أمر بقتله».

قال الحافظ: . . . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فـي الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه[٣].

٨- باب لا يُعضَد شجر الحرم[٤]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يُعضدُ شوكه»

---

(١) والعلة فسقها: أذاها للمحرم ولغير المحرم، ومثلها كل مؤذٍ كالذباب والبعوض.

(٢) الوزغ يقتل؛ لأنه فاسق.

* الحية تقتل في الطرقات وفي الصحاري، وكذا في المسجد، أما فـي البيوت العوامر فينذرن وليس هذا خاص بالمدينة بل عام حتى في الحرم.
* في الصحارى تقتل الحيات مطلـقـاً، وإنما يستثنى من الحيات جـنّان البيوت التي في البيوت.
* تحنيط الحيات والحيوانات يجب إتلافها ولا توضع في البيوت.

(٣) والصواب قتله مطلقاً.

(٤) لا يُعضد شجر الحرم؛ حتى يتوفر لدواب أهلها ولدواب الحجاج فترعى ولا تحصد. والخلاء: هو الرطب.

* هل يُكفّر كما هو المنقول عن ابن عباس في عضد شجر الحرم؟ لا، إنما يتوب ويستغفر. . (بعدما سألته).

١٨٣٢- عن أبي شُريح العدَوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة «ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعته أُذُناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلَّم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرَّمها الله[١] ولم يحرِّمها النـاس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضُدَ بها شجرة. فإن أحد تـرخَّص لقتال رسـول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله[٢] ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عـادت حُرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليُبلِّغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم[٣] بذلك منك يا أبا شُريح، إن الحرمَ لا يُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فراً بخُرْبة» خُربة: بلية.

٩- باب لا يُنفَّر صيد الحرم

١٨٣٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم مكة، فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتُها إلا لمعرِّف[٤]. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا

---

(١) فيه تحريم مكة تحريماً عاماً، وفي رواية في الصحيحين: حرمها يـوم خلق الله السماوات والأرض.. وإنما أظهر تحريمها إبراهيم ثم محمد عليهما الصلاة والسلام، فلا يعضد شجرها.

(٢) يوم الفتح حيث دخلها عنوة، وقتل منها ناساً قليلين.

(٣) كلام غلط غير صالح، لكن من انتهك الحرم أقيم عليه الحد قتلاً.

(٤) لقطتها لا تملك هذا خاص بالحرم، وكذا المدينة حرمها فلا تملـك، =

وقبورنا. فقال: إلا الإذخر».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا ينفَّر صيدها»؟ هو أن يُنحِّيه من الظل ينزل مكانه[1].

١٠- باب لا يحلُّ القتال بمكة

وقال أبو شُريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دماً

١٨٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة[2]، ولكن جهاد ونيّة[3]، وإذا استُنفرتم فانفروا[4]، فإن هذا بلد حرَّم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفَّر

= وإنما تعرف مطلقاً ولو سنين بخلاف غيرها فتملك بعد التعريف أو توضع عند من يوصلها.

التافه: يعفى عنه في كل مكان. وذكر الشيخ حديث «لو لم تكن من تمر الصدقة لأكلتها».

* النعل عند الحرم؟ (بعدما قيل للشيخ: سعرها زهيد ولا طالب لها) يستعملها [يعني ما يسمى بالشباشب الملقاة].

(١) هذا من صور تنفير الصيد المنهي عنه فيبحث في مكان آخر.

(٢) بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام.

(٣) فيه التقرب إلى الله والإخلاص.

(٤) للجهاد ﴿**إذا قيل لكم انفروا...**﴾.

صيده، ولا يلتقط لُقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها. قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم[١]، ولبيوتهم. قال: قال إلا الإذخر».

١١- باب الحجامة للمُحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب[٢]

١٨٣٥- عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» ثم سمعته يقول: «حدثني طاوس عن ابن عباس» فقلت: لعله سمعه منهما.

١٨٣٦- عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلَحْى جمل[٣] في وسط رأسه».

---

(١) القين: الحدّاد.

(٢) يعني المحرم ليس ممنوعاً من الدواء، وإنما ممنوع من قص الشعر والطيب.

(٣) لحى جمل: موضع معروف بين مكة والمدينة.. وفيه الحجامة للمحرم في الرأس مع أخذ بعض الشعر، فمن احتاج إلى أخذ بعض الرأس والأحوط أن يكفّر وإن كان لم ينقل أنه كفّر..

١٢- باب تزويج المُحرم

١٨٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»[١].

١٣- باب ما يُنهى من الطِّيب للمُحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران[٢]

١٨٣٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست

(١) المحققون ذكروا أنّ ابن عباس وهم في هذا، وهذا هو الثابت عن ميمونة نفسها. وهكذا عن أبي رافع السفير بينهما، وهما أعلم من ابن عباس بالواقعة، ولنهيه ﷺ عن التزويج للمحرم. وبهذا يعلم أن رواية تزوجها وهو حلال أصح. قلت: ذكر شيخنا ثلاثة أوجه، وأزيدُ رابعاً: أن يزيد ابن الأصم ابن أخت ميمونة أخبر عمر بن عبدالعزيز بأن ميمونة كانت حلالاً، كما أخرجه عبدالرزاق عنه بسند صحيح، وانظر مسلم (٣٤٥٣)، وروي عن ابن المسيّب توهيم ابن عباس، كما في المسند وأبي داود (١٨٤٥) وفي سنده مبهم، وقد قيل إن ابن عباس رجع. انظر: الفتح الربانـي (١١/ ٢٣٢) والله أعلم. ونكاح المحرم باطل كما قضى به بعض الصحابة كما صح عن عمر وغيره وفرقوا بينهما، ونقل سعيد بن المسيب إجماع أهل المدينة على ذلك (٥/ ٦٦) من سنن البيهقي.

(٢) الاكتحال: تركه أولى؛ لأنه ترفه وإن كان فيه طيب يمنع. . (بعدما سألته).

له نعلان فليلبس الخُفَّين وليقطع[١] أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسَّه زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.

١٨٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصَت برجل محرم ناقته فقتلته، فأُتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفِّنوه ولا تُغطوا رأسه[٢] ولا تُقرِّبوه طيباً[٣]، فإنه يُبعث يُهلُّ».

قال الحافظ: . . .والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبـي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص[٤].

قال الحافظ: . . .واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أولا؟[٥].

---

(١) هذا في المدينة، وفي عرفات لم يأمرهم بالقطع، فيكون ناسخاً.

(٢) وفي رواية مسلم «ووجهه»، وهذا الرجل مات في عرفة فلم يأمر بإتمام نسكه، فدل على أنه أجزأ عنه.

(٣) يعني يلبي، وهذا صريح في أن المحرم ممنوع من الطيب.

(٤) هذا هو الصواب لأنه شرع. .

(٥) ليس بشيء، من مات وهو صائم لم يقض عنه ذلك اليوم، وإنما يقضى ما قبل ذلك إن فرط.

١٤- باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمرَ وعائشة بالحكِّ[١] بأساً.

١٨٤٠- عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمِسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألُك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[٢].

١٥- باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النَّعلين[٣]

١٨٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب

(١) والمعنى لا بأس بالحك في الجلد، ولا مانع من الاغتسال.

(٢) وهكذا في غسله للجنابة وغسله لغير ذلك.

(٣) مراد المؤلف أنه لا حاجة للقطع لأنه لما خطب بعرفات لم يأمرهم بالقطع في هذا الجمع العظيم، وإنما أمرهم بالقطع في المدينة، فيقال القطع مستحب أو منسوخ، وهذا الأخير هو الأرجح. قلت: روى النسائي (٥/ ١٣٥) عن إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً وفيه ذكر القطع وما أظنه إلا وهماً، والقطع إنما ذكر في حديث ابن عمر في المدينة. وانظر الفتح (٣/ ٤٠٣).

بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»[١].

١٨٤٢- عن سالم بن عبدالله رضي الله عنه «سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٢].

قال الحافظ: . . . واشترط الجمهور قطع الخف[٣] وفتق السراويل فلو . . .

قال الحافظ: . . . وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار[٤].

١٧- باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشيَ العدو لبس السلاح وافتدى[٥]. ولم يُتابع عليه في الفدية

---

(١) وليس عليه في لبس السراويل فدية إن لم يجد إلا هو، وكذا الخفين.

(٢) البخاري أشار إلى ترجيح الأول.

(٣) الجمهور قالوا بقطع الخفين حملاً للمطلق على المقيد.

(٤) الصواب لبس السراويل بغير فتق، وإنما الخلاف في الخفين، والصواب عدم القطع.

(٥) قول عكرمة غلط فلا فدية هنا، وقد لبسه النبي ﷺ في عمرة القضاء، ولبسه أصحابه، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك لبسه ولا فدية.

١٨٤٤- عن البراء رضي الله عنه «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يَدخل مكة حتى قاضاهم: لا يُدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»[١].

١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم[٢]

١٨٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

١٨٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خَطَل متعلِّق[٣] بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه[٤]

(١) يعني السيوف، وهي سلاح.

(٢) هذا هو الصواب أن الإحرام لمن أراد الحج والعمرة لقوله: (فمن أراد الحج..) ولما دخل مكة عام الفتح دخل بلا إحرام لابساً المغفر.

(٣) ابن خطل من السبّابين، ومن الغالين في العداء.

(٤) وهذا هو الصواب

١٨٤٧- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل عليه جُبَّة فيه أثر صُفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تُحبُّ إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه، ثم سُرِّي عنه، فقال: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك»[1].

١٨٤٨- وعضَّ رجلٌ يد رجل - يعني فانتزع ثنيَّته - فأبطله النبي ﷺ[2]

٢٠- باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّ عنه بقية الحج

١٨٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته[3] فوقصته - أو قال فأقعصته - فقال النبي

---

(١) ولم يأمره بالفدية، لأنه جاهل.

(٢) أهدر ثنيته لأنه متعدٍ، وأتى البخاري بهذا الحديث لأنه مع ما قبله حديث واحد.

(٣) تؤدى عنه حج الفريضة إذا مات قبل عرفات، وإن مات في عرفات فما بعدها فلا يؤدى عنه لأن الحج عرفة. قلت: الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته دابته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في صحيحه: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٢٣) بعدما ذكر=

. . . .

= الحديث: «وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك».

ومن الفتاوى السعدية ص٢٥١: إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أن يُبعث ملبياً يوم القيامة.

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا أكمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمَّل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ اهـ.

وقال النووي في المجموع (٧/ ١٢٢): «فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم و(القديم) يجوز لدخول النيابة فيه.. إلخ. =

. . . .

= وقال في المغني (٥/ ٤٠) ط التركي: «ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة.

قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي (٢/ ١٣٠) سؤال عمن أحرم بالحج تطوعاً ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منهما هنا، وتقصيره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيراً لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) (١/ ٢٦٠): الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج اهـ.

وقال في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٩٤): (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً (بحر).

وفي موضع آخر (٢/ ٦٠٤) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص.

ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تُحنِّطوه ولا تُخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبّي»[1].

٢١- باب سُنَّة المحرم إذا مات

١٨٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر[2]، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تَمسُّوه بطيب، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

٢٢- باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة

١٨٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[3].

---

(١) ما يقضى عنه، ولا يُحج عنه حجة مستقبلة.

(٢) كرر المؤلف الترجمة والحديث للإيضاح فيغسَّل المحرم بالماء والسدر، لأن فيه نقاء وليناً ولكن لا يقرب الطيب منه، وأما غيره فيوضع فيه كافور لأنه طيب وكذا لا يخمر رأسه ولا وجهه على الصحيح لرواية مسلم.

(٣) فيه حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة. وهنا امرأة عن امرأة وفي الخثعمية امرأة عن رجل.

٢٤- باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال «كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه[1]، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجَّة الوداع»[2].

---

(١) ولا حجة في الحديث على جواز الكشف فقد ينظر إليها لحسن صوتها، أو لرشاقة جسمها وهي محرمة، لكن حديث عائشة فيه أنها تستتر بغير النقاب. قلت: حديث عائشة يرويه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة، وفيه ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الركبان، لكن يزيد ضعيف. وقد روى مالك (١/ ٣٢٨) عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، ورواه الحاكم (١/ ٤٥٤) عن طريق علي بن مسهر عن هشام بلفظ «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» وإسناده صحيح.

(٢) فيه من الفوائد:
١- الإنكار بالفعل كما يكون بالقول ويكون بهما جميعاً.
٢- وفيه حج المرأة عن الرجل العاجز، كما يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

قال الحافظ: . . .ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى[1] بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. . .

٢٥- باب حجِّ الصبيان

١٨٥٧- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت - وقد ناهزت الحلم - أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنىً، حتى

---

(١) رواية أبي يعلى التي ذكرها الحافظ محل نظر، تُراجع لأنه في وقت الإحرام ما هو وقت زواج. قلت: وإسناد الحديث عند أبي يعلى (١٢/ ٩٧) حديثا أبو بكر عبدالله بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس ا هـ. قلت وأبو بكر هو ابن أبي شيبة وقبيصة هو السوائي ثقة روى له الجماعة. وظاهر إسناده صحيح لكن رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به وليس فيه فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أثبت من أبيه في أبي إسحاق كما نص عليه أحمد وغيره بل كان إسرائيل يقول: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن، بل قد ضعف أحمد حديث أبيه يونس في أبي إسحاق، وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه. . والخلاصة أن هذا الحرف منكر، والأمر كما قال شيخنا الإمام المحدث ابن باز رحمه الله.

سرتُ بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ» وقال يونس عن ابن شهاب «بمنى في حجَّة الوداع»(١).

قال الحافظ: . . .[حديث] أيّما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح(٢).

٢٦- باب حجِّ النساء

١٨٦١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا نغزو ونُجاهد معكم؟ فقال: لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور. قالت عائشة: فلا أدَعُ الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) وهذا واضح في أن الصبي له حج لكن لا تجزئه عن الفريضة لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى».

(٢) ذكره الشيخ، ،ذكر: وأيّما عبد حج. . .

(٣) هذا يدل على ضعف (هذه ثم ظهور الحصر. .).

* قلت: هذا بحث عن حديث (هذه ثم ظهور الحصر).

رواه الإمام أحمد في مسنده، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكنَّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ». =

. . . .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١٢) حدثنا ابن أبي ذئب به.

وأخرج أبو يعلى (١٣/ ٨٠ ، ٨٨) من طريقين: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا ابن أبي فُديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٦٠٣) حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب.

ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) من طريق الطيالسي.

ورواه الطبراني (٢٤/ ٣٣) وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٩٨٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان، والتوأمة بنت أمية بن خلف المديني، اختلط بأخرة، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك: كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف. لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجُوزجاني: تغيَّر أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد. . .» اهـ من التهذيب.

قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار=

. . . .

= (٢/ ٥ كشف) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٨): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه البيهقي (٥/ ٢٢٨) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (٥/ ١٤٦ عون) عن النفيلي عن الدراوردي به.

ورواه أبو يعلى (٣/ ٣٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني كلاهما من طريق الدراوردي.

وواقد ابن أبي واقد، قال ابن القطان لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكنَّاه أبا مراوح، قال: وقال أبو داود: له صحبة. اهـ من التهذيب.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٤): إسناد حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٢) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.

فصل: قال البخاري في صحيحه: باب حج النساء (٤/ ٧٢)، وذكر إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن=

. . . .

= عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ثم أسند حديث عائشة، فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وأغرب المهلب فزعم أن حديث: «هذه ثم ظهور الحصر» من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة». ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير. . .».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في الجمع بين قوله، ﷺ: «جهادكن الحج المبرور» مع حديث الترجمة: وكان جواب رسول الله ﷺ في استئذانها إياه لها ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها من هذا الحديث، فكان دليلاً على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله ﷺ لها ولسائر نسائه: «هذه ثم ظهور الحصر» فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه دون من لم يقف عليه، ولم يقف على ذلك منهن زينب ولا سودة فلزمتا ما في الحديث الأول، وكلهن رضي الله عنهن أجمعين على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله ﷺ ورضي عن أصحابه وسائر=

١٨٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجَّته قال لأم سِنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: **فإن عُمرة**[1] **في رمضان تقضي حجة معي**» رواه ابن جُريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال عُبيد الله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

= الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه» اهـ.

تنبيه: قال الذهبي في الميزان: واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد بن أسلم حديثه قال ﷺ لنسائه: «هذه ثم ظهور الحصر». وهذا منكر فما زلن يحججن» اهـ.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم.

* خروج المدرسات إلى الخرج أو رماح هذا مشكل، وظاهر الحديث المنع، فينبغي أن يعالج مهما أمكن.
* المحرم لابد أن يكون كبيراً يفهم ويعقل ١٠ سنين، ٨ سنين، يُهاب حتى لا يكون عنده كلام لا يليق.

(١) فيه فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل الحج معه ﷺ فرمضان سيد الشهور.

١٨٦٤- عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ - أو قال يُحدِّثهن عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنفنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين[١] ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغربَ الشمس، وبعد الصبح حتي تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

قال الحافظ: . . . وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ[٢]

قال الحافظ: . . . والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب[٣] عليهن غير تلك الحجة.

---

(١) وفي رواية: يوم وليلة، وذكر العلماء أنها لأجل اختلاف السائلين، وقيل بالنسخ، وأطلق في رواية «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والتقييد خرج على حسب الأسئلة.

(٢) هذه الرواية قال الشيخ إنها معلولة. وهنا لم يذكر السند كله.

(٣) ولهذا حجت عائشة وخرجت للإصلاح بين الصحابة، وظاهر الأحاديث عموم الأفضلية للرجال والنساء في التكرار.

* الطفل إذا أحرم به وليه ثم لم يكمل الصبي النسك فهل يلزمه وليه بالتكميل؟

تردَّد فيه شيخنا ثم قال: لا يلزمه، ويستحب له الإكمال هذا هو الأقرب، لحديث «**رفع القلم عن ثلاث..**» قلت: وهو مشهور مذهب=

٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٦- عن عقبة عن عامر قال: «نَذرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ **«لتَمشِ ولْتركب»**»[1]. قال: وكان أبو الخير لا يُفارق عقبة.

قال الحافظ: . . . «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة»[2].

قال الحافظ: . . . «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[3].

= الأحناف، واختاره أيضاً شيخنا ابن عثيمين، وهو الراجح.

(١) لم يذكر هنا كفارة اليمين، وجاء في بعض الروايات أمرها بالكفارة ثلاثة أيام تصومها، والركوب أفضل، والنبي ﷺ حج راكباً.

* النذر حكمه حكم اليمين إلا إذا كان طاعة فيوفي به.

* وهنا قد يقال الركوب أفضل من المشي فلما انتقلت إلى الأفضل لم يلزمها الكفارة، كمن نذر أن يطوف راكباً فطاف ماشياً فلعله لا يلزمه؛ لأنه انتقل إلى الأفضل.

(٢ ، ٣) ذكرها شيخنا.